الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة يحي فارس بالمدية

كلية الحقوق و العلوم السياسية

مذكرة نهاية الدراسة للحصول على شهادة الماستر

تخصص : قانون الأعمال

بعنوان :

آليات قمع الممارسات التجارية غير النزيهة

من تقديم الطالبة :

بن علال سهام

تحت إشراف الأستاذة :

هتشان آسية

لجنة المناقشة :

الاسم و اللقب	المؤسسة الأصلية	الرتبة	الصفة
د/مهري محمد أمين	جامعة يحي فارس المدية	أستاذ محاضر	رئيسا
د/ بن صاري رضوان	جامعة يحي فارس المدية	أستاذ محاضر	عضوا
د/ هتشان آسية	جامعة يحي فارس	أستاذ محاضر	مشرفا

السنة الدراسية 2023/2022

شكر وتقدير

إلهي لا يطيب الليل إلا بشكرك...ولا يطيب النهار إلا بطاعتك ...ولا تطيب اللحظات إلا بذكرك...ولا تطيب الآخرة إلا بعفوك ...ولا تطيب الجنة إلا برؤيتك ...الله جل جلاله.

الحمد لله الذي أنار لنا طريق العلم، وزيننا بالحلم، الحمد لله حمدا يليق بكماله، وثناء يليق بعظمته، وفضله علينا وعلى الناس أجمعين

ونحمد الله الذي وفقنا لإتمام عملنا المتواضع

إلـــــــــــــــــــــى

من بلغ الرسالة وادي الأمانة...ونصح الأمة ...إلى نبي الرحمة ونور العالمين ...ضياء قلوبنا ونور أبصارنا سيدنا **محمد صلى الله علية وسلم**

أتدم بالتحية و الشكر إلى الأستاذة المؤطرة هتشان آسية التي قدمت لي الدعم لإنجاز هاته المذكرة

كما أتقدم بالتحية و الشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة تقديرا لما بذلوه من أجل تقييم المذكرة .

و إلى كل من ساعدني حتى اتمامها ,

وشكـــــرا

إهـــداء

أشكر الله عز و جل على منحي الصبر لإكمال هذا العمل المتواضع

إلى من قال فيهما جل وعلا " واخفض لهما جناح الذل من الرحمة و قل ربي ارحمهما كما ربياني صغيرا"

إلى أمي الغالية رحمها الله برحمته الواسعة

إلى نبراسي الذي ينير دربي و يضيء حياتي إلى من علمني أن اصمد أمام أمواج البحر الثائرة و ما أجاد التعبير عن فرحته الذي أوصلني إلى هذا المستوى أبي العزيز شفاه الله و أطال في عمره

إلي سندي في هذه الدنيا ومن أشعل شموع الفرح و أنار حياتي و كان سببا في مواصلة دربي زوجي العزيز

إلى أولادي قرة عيني عبد الجواد و عبد المجيب

إلى إخوتي و أخواتي و أبنائهم كل باسمه

إلى كل من ساعدوني في إتمام هذا العمل سواء من قريب أو من بعيد ، و الذين دام في القلب ذكراهم و إن غابوا عن القلب قلنا يا رب أحفظهم و رعاهم

إلى من سعتهم ذاكرتي و لم تسعهم مذكرتي اهدي ثمرة جهدي

بن علال سهام

المقدمة

مقـــــــــدمـــــــــــة

تبنت الجزائر في نهاية الثمانينات و مع بداية التسعينات جملة من الإصلاحات القانونية في المجال الاقتصادي حتى تواكب التوجه المتبع نحو اقتصاد السوق و فتح المجال الاقتصادي للخواص و التخلي ولو بصفة تدريجية عن الأنشطة الاقتصادية التي كانت تحتكرها الدولة لصالح الخواص .

يعتبر الأمر 95-06 المتعلق بالمنافسة[1] من بين أهم التشريعات التي جاءت في تلك الفترة ، حيث نظم المشرع من خلاله الممارسات المقيدة للمنافسة و كذلك الممارسات التجارية غير النزيهة ، غير أن التطور الذي عرفه الواقع الاقتصادي الجزائري ، خاصة بعد التوقيع على اتفاق الشراكة مع الاتحاد الأوروبي ، جعل من تطبيق الأمر 95-06 عمليا أمرا صعبا ، مما دفع إلى التفكير في تغييره و بالفعل فقد ألغي هذا القانون ، و عوض بنصين تشريعيين منفصلين ، الأول هو الأمر 03-03 و المتعلق بالمنافسة[2] ، أي حدد شروط ممارسة المنافسة و تفادي الممارسات المقيدة لها ، و الثاني هو القانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية[3] و الذي يهدف إلى ضمان شفافية و نزاهة الممارسات التجارية .

جاء القانون 04-02 بمجموعة من الآليات القانونية التي تهدف إلى ضبط الممارسات التجارية للأعوان الاقتصاديين في علاقاتهم فيما بينهم من جهة و علاقتهم مع المستهلكين من جهة أخرى ، حيث تقوم هذه الآليات على مبدأي الشفافية و النزاهة[4].

تظهر مبادئ الشفافية و النزاهة في قانون الممارسات التجارية ، من خلال الحقوق التي منحها المشرع للعون الاقتصادي و كذا المستهلك ، و التي تحمل في طياتها ضمانات من شأنها التأسيس لمناخ تجاري متوازن و ملائم للمعاملات التجارية التي يجب أن تسودها الشفافية و الوضوح ، و كذا توفير الأمانة و النزاهة و الشرف بما يعود بالمنفعة على الأعوان الاقتصاديين بتحقيق أكبر قدر ممكن من الربح ، كما يعود بالمنفعة على المستهلكين اللذين يستطيعون تلبية جميع حاجياتهم .

تتولد عن الممارسات التجارية النزيهة ثقافة و قناعة تدفع الأعوان الاقتصاديين إلى التخلي عن السلوكيات السلبية و اتباع سلوكيات قوامها احترام مبادئ المنافسة الشريفة و النزيهة ، و هي سلوكيات ذات بعد أخلاقي و ديني يقوم على أحكام الشريعة السمحاء التي تنبذ الغش و التدليس و التضليل ، لقول

[1]-الأمر 95-06 المتعلق بالمنافسة ، المؤرخ في 23 شعبان 1415 الموافق ل25 جانفي 1995 ، الجريدة الرسمية رقم 09 ، 1995 ، ملغى .

[2]-الأمر 03-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى 1429 الموافق ل 19 يوليو سنة 2003 المتعلق بالمنافسة (الجريدة الرسمية رقم 43 المؤرخة في 20 جويلية 2003) المعدل و المتمم .

[3]-القانون 04-02 مؤرخ في 5 جمادى الأولى 1425 الموافق ل 23 يونيو 2004 ، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية ، الجريدة الرسمية رقم 41 ، مؤرخة في 27 يونيو 2004 ، (المعدل و المتمم) بالقانون 13-06 المؤرخ في 23 جويلية 2013 .

[4]-المادة 1 من القانون 04-02 : " يهدف هذا القانون إلى تحديد قواعد و مبادئ شفافية و نزاهة الممارسات التجارية التي تقوم بين الأعوان الاقتصاديين و بين هؤلاء المستهلكين ، و كذا حماية المستهلك .

رسول الله صل الله عليه وسلم : **" لا يبيع أحدكم على بيع أخيه و لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه ، إلا أن يأذن له "**

كرس المشرع مبدأ النزاهة في الباب الثالث من القانون 04-02 المعنون : نزاهة الممارسات التجارية ، حيث جمع فيه الأفعال المكونة للنزاهة و أدرجها في خمسة فصول على التوالي الممارسات التجارية غير الشرعية ، ممارسة أسعار غير شرعية ، الممارسات التجارية التدليسية ، الممارسات التجارية غير النزيهة (موضوع دراستنا) و في الأخير الممارسات التعاقدية التعسفية .

نظم المشرع الجزائري الممارسات التجارية غير النزيهة في الفصل الرابع من الباب الثالث من القانون 04-02 ، وتكون الممارسات التجارية غير نزيهة عند مخالفتها للأعراف التجارية النظيفة و النزيهة فكل مخالفة لقواعد أخلاقية تعد ممارسة تجارية غير نزيهة متى مست مصالح المنافس ، أي استخدام التاجر لطرق ووسائل منافية للقوانين أو العرف .

تختلف دعوى المنافسة التجارية غير النزيهة عن دعوى مشابهة لها و معروفة ضمن الفقه و القضاء التقليدي الفرنسي تعرف بدعوى المنافسة غير المشروعة ، و التي تتميز أعمالها بالإخلال بالأعراف التجارية و خرق قواعد النزاهة[5] ، حيث يظهر الاختلاف جليا بين الدعوتين من حيث الطبيعة في أن دعوى المنافسة غير المشروعة هي دعوى مدنية تجارية في حين أن الممارسات التجارية غير النزيهة هي جنح ذات طابع جنائي ، أما من ناحية الهدف ، فالهدف من دعوى المنافسة غير المشروعة هو حماية الفاعل الاقتصادي أساسا في حين الهدف من تجريم الممارسات غير النزيهة هو حماية المستهلك أساسا ومن ثمة حماية الفاعل الاقتصادي .

نظم القانون 04-02 الممارسات التجارية غير النزيهة في شكل مجموعة من الأفعال مكرسة في مواد 26، 27 ، 28 و هي عبارة عن جنح معاقب عليها بموجب المادة 38 منه ، مما يمنح آلية قانونية تسمح لكل ضحية من هذه الأفعال برفع دعوى أمام القضاء تأسيسا على هذه النصوص .

لموضوع البحث أهمية بالغة من الناحية العلمية و القانونية و الاقتصادية من خلال تحديد آليات قمع الممارسات التجارية غير النزيهة و التي عند فرضها إيجابا تنعكس على الاقتصاد الوطني لذا رأيت أن تكون دراستنا حول آليات قمع الممارسات التجارية غير النزيهة وأما عن أسباب اختيارنا هذا الموضوع لأسباب منها أسباب ذاتية و هي رغبتي في دراسة ما تعيشه المجتمعات من غش و فساد وتجاوزات عديدة ، و أن هذا الموضوع يدخل ضمن اختصاصي كطالبة ماستر قانون أعمال ، اما الأسباب الموضوعية فهي تتعلق بجدة الموضوع من حيث الدراسة .

[5]-منية شوايدية ، حماية المحل التجاري من المنافسة التجارية غير المشروعة في التشريع الجزائري ، مجلة العلوم السياسية و القانون ، العدد 23 ، المجلد 4 ، المركز الديمقراطي العربي ، برلين ، ألمانيا ، جويلية 2020 ، ص 315 .

أما عن الصعوبات التي واجهتني في دراستي للموضوع هي قلة العثور على مراجع خاصة بموضوع الممارسات التجارية غير النزيهة .

و مما سبق ذكره نستطيع صياغة الإشكالية التالية :ما مدى فعالية الآليات القانونية المحددة لقمع الممارسات التجارية غير النزيهة ؟

للإجابة على الإشكالية اعتمدنا في دراستنا على المنهج الوصفي التحليلي ، من خلال تحليل المواد النصوص القانونية التي تخص الممارسات التجارية غير النزيهة ، مع وصف حالة واقع تجارتنا في ظل بعض الممارسات التجارية غير النزيهة ، حيث قمت بتقسيم موضوع الدراسة إلى فصلين ، الفصل الأول تحت عنوان الآليات الإدارية لقمع الممارسات التجارية غير النزيهة حيث تطرقت فيه إلى صور الممارسات التجارية غير النزيهة و معاينة و متابعة المخالفات الماسة بنزاهة الممارسات التجارية غير النزيهة ، أما الفصل الثاني تناولت في الآليات القضائية لقمع الممارسات التجارية غير النزيهة من تحريك الدعوى العمومية و الدعاوى الفردية و الجماعية للحماية من المنافسة غير النزيهة.

الفصل الأول

الآليات الإدارية لقمع الممارسات التجارية غير النزيهة

الفصل الأول : الآليات الإدارية لقمع الممارسات التجارية غير النزيهة

يعد موضوع الممارسات التجارية غير النزيهة من أهم المواضيع التي لقيت من المشرع اهتماما كبيرا يتجلى ذلك من خلال وضع أجهزة أوكلت لها مهمة ردعها و قمعها[1]، حتى تضمن الدولة الرقابة على سير الانشطة التجارية خاصة في القطاعات الحساسة و تلك التي تعني المستهلك مباشرة[2]، حيث تشرف الهيئات الإدارية المركزية المتخصصة في مجال التجارة على تنظيم السوق و منع بث الاضطراب فيه عن طريق البحث و التحري من أجل الكشف عن المخالفات التي تهدد مصلحة المستهلك و معاينتها ، كما تقوم في حالات معينة وقف تلك الممارسات عن طريق فرض إجراءات ظرفية و مؤقتة لذلك خول المشرع هذه المهمة و اثبات المخالفات المرتكبة من طرف الأعوان الاقتصاديين إلى أعوان مؤهلين مختصين يتمتعون بسلطات و اختصاصات للقيام بالتحريات اللازمة[3].

و عليه سنعرض في هذا الفصل الآليات الإدارية لقمع الممارسات التجارية غير النزيهة بتوضيح صور الممارسات التجارية غير النزيهة في (المبحث الأول) و معاينة و متابعة الجرائم الماسة بنزاهة الممارسات التجارية غير النزيهة في (المبحث الثاني).

[1]-لعور بدرة ، آليات مكافحة جرائم الممارسات التجارية في التشريع الجزائري ،(أطروحة لنيل الدكتوراه ، تخصص قانون الأعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة بسكرة ،2012- 2013)، ص 07

[2]-بن قري سفيان ، ضبط الممارسات التجارية على ضوء القانون 04-02 ،(مذكرة لنيل الماجستير في القانون ، فرع القانون العام ، تخصص القانون العام للأعمال ، كلية الحقوق جامعة بجاية ،2008- 2009) ، ص 79

[3] درياد مليكة ، نطاق سلطات قاضي التحقيق و الرقابة عليها ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، بدون ذكر الطبعة و السنة ، ص 20 .

المبحث الأول : صور الممارسات التجارية غير النزيهة

لقد تطرق المشرع الجزائري للممارسات التجارية غير النزيهة من خلال القانون 04-02 المتضمن الاحكام المطبقة على الممارسات التجارية المعدل و المتمم حيث عرفها من خلال المادة 26 منه : " تمنع كل الممارسات غير النزيهة المخالفة للأعراف التجارية النظيفة و النزيهة و التي من خلالها يتعدى عون اقتصادي على مصالح عون أو عدة أعوان اقتصاديين آخرين "[1]، أي تلك الممارسات غير النزيهة عرفا بين التجار ، التي بموجبها يتعدى المنافس على منافسه ، و توجد العديد من الممارسات التجارية غير النزيهة وقد نص عليها المشرع الجزائري و عددها في المادة 27 وهي : تشويه سمعة المنافس ،التقليد ، استغلال مهارة المنافس ، إغراء مستخدمين المنافس ، الاستفادة من الأسرار المهنية للمنافس ، احداث اضطراب بالمنافس و بالسوق ، إقامة محل بجانب محل المنافس بصفة غير نزيهة ، و الإشهار التضليلي الذي نص عليه المشرع في المادة 28 [2] ، وهذا ما يوضح أن الممارسات التجارية غير النزيهة تنقسم إلى قسمين أو نوعين رئيسيين : ممارسات من شأنها الإضرار بالمتنافسين في السوق وهذا ما سنتطرق إليه في(الطلب الأول)، و الممارسات التجارية غير النزيهة الضارة بالمستهلكين كنوع ثان في (المطلب الثاني) ,

المطلب الأول : الممارسات التجارية غير النزيهة الضارة بالمتنافسين

سنتطرق في هذا المطلب إلى الممارسات التي تهدف إلى إضعاف المنافس في (الفرع الأول) ثم إلى الممارسات التي تهدف للاستفادة من تفوق المنافس في (الفرع الثاني) .

الفرع الأول : ممارسات تهدف لإضعاف المتنافس

إن الممارسات التي تهدف لإضعاف المتنافس كثيرة ومتنوعة نذكر منها ما يلي :

أولا :تشويه سمعة المنافس :

ورد في المقطع الأول من نص المادة 27 من القانون 02/04 المعدل و المتمم ضمن مجموع الممارسات التجارية غير النزيهة : "تشويه سمعة عون اقتصادي منافس بنشر معلومات سيئة بشخصه أو منتجاته أو خدماته ..." قد يعمد المنافس إلى تشويه صورة المنافس الآخر بالحط من سمعته الشخصية أو تجارته من أجل الاستحواذ على زبائنه ، إن تشويه سمعة عون اقتصادي منافس بنشر معلومات سيئة تمس بشخصه أو بمنتجاته أو بخدماته ، لأنه كثيرا ما يلجأ المنافسون لكسب أكبر عدد من الزبائن إلى التأثير على رغبات أو عواطف زبائن منافسيهم ، بالقذف في شخصية و شرف و نزاهة أو تاريخ أو انتماءات ذلك العون الاقتصادي المنافس إلى مذهب أو عرق يهرب الزبائن، أو إشاعة معلومات كاذبة

[1]-المادة 26 من القانون 04-02 ، المرجع السابق .

[2]- بوسقيعة احسن ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، الجزء 2 ، الطبعة 8 ، دار هومة ، الجزائر ، 2008 ، ص 240 .

كإفلاس التاجر أو عزمه على تصفية محله ، كذلك تعد من ضمن أعمال المنافسة غير المشروعة الإجراءات الكيدية مثل دعاوى الإفلاس الكيدية[1].

* وقد يكون تشويه سمعة عون اقتصادي بالمساس بخصائصه المهنية باعتباره مؤسسة ، وهنا يقع الاعتداء على لهم عنصر في المحل التجاري ، وهو السمعة التجارية أي لباقة التاجر ، انتمائه ، الادلاء لدى الزبائن أنه غير كفء مهنيا أو القول أن المنافس على حافة الإفلاس من اجل كسب زبائنه ، وكل تشويه لسمعة خصائص المنافس التي ذكرناها يشكل ممارسة تجارية غير نزيهة .

* مثلما يحصل تشويه السمعة على التاجر الفرد ، فإنه قد يصل تشويه السمعة مجموعة منافسين أو مهنة برمتها و يسمى بتشويه السمعة الجماعي مثل التصريح بأن شركات التأمين مخادعة و تجني الأرباح فقط على حساب المؤمنين ، أو نشر فيلم حول مهنة معينة يصور فيها رجال تلك المهنة في أبشع صورتها[2].

* تشويه سمعة منتجات المنافس سواء كانت المنتجات التي يصنعها أو يستوردها المنافس و يمكن أن نقصد بها أيضا المنقولات المادية أي السلع و المنقولات المعنوية كحقوق المؤلف مثل: الأفلام و القصص و أيضا العقارات كان يعلن المنافس أن هذه المنتجات المنافسة فيها خطورة على الصحة أو مضرة بالبيئة أو أنها مغشوشة ، مقلدة أو ذات نوعية رديئة .

ثانيا : إغراء مستخدمين متعاقدين مع العون المنافس

نصت على هذه الصورة الفقرة الرابعة من المادة 27 من القانون 02/04 المعدل و المتمم ، حيث يشترط في هذه الصورة أن يكون العمال لازالوا يشتغلون في مؤسسة العون الاقتصادي أي تربطهم علاقة عمل سواء كانت مكتوبة أو غير مكتوبة .

ثالثا : الاستفادة من الأسرار المهنية بصفة أجير قديم أو شريك

إن نجاح مؤسسة ما في الصناعة و رواج تجارتها في السوق يكون دائما نتيجة تفصيل الزبائن منتجاتها أو نوعية خدماتها عن غيرها من المنتجات أو الخدمات المنافسة ، و إذا أردنا أن نستفسر صاحبها عن سبب تفضيل الزبائن منتجاته ؟ يجيب بأنها تتميز بخصوصيات منفردة عن الغير ، و لو سألناه : ما هي تلك الخصوصيات ؟ و ما مصدرها ؟ لتوقف عن الإجابة، و قال أنه سر المهنة ، فمن مصلحة ذلك أن لا يكشف عن أسرار مهنية لمنافسيه لأنها وسيلة من وسائل المنافسة المشروعة ، ومن مصلحته أيضا أن لا يكشف عن أسرار مهنية لمنافسيه من أجل أن يمنع أي شخص من أن يستغلها دون

[1] -د . نادية فضيل ، القانون التجاري الجزائري ، التحقيق و الرقابة عليها ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، الطبعة 11 ، بدون سنة النشر ، ص 231 .

[2] -غربوج حسام الدين ،(حماية المستهلك من الممارسات التجارية غير النزيهة ، تخصص قانون أعمال ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة باتنة 1 ، 2007 / 2006) ، ص 35 .

إذنه ، و لهذا نص المشرع الجزائري على حماية العون الاقتصادي من التطفل على أسراره المهنية بدون إذنه من أجل الاستفادة منها في المادة 27 الفقرة 5 من القانون 02/04 السابق الذكر [1].

رابعا : إحداث خلل في مؤسسة المنافس أو في تنظيم السوق:

منع المشرع كل ممارسة من شانها إحداث اضطراب في تنظيم عون اقتصادي منافس او تنظيم السوق بشكل عام :

أ_ إحداث خلل في تنظيم عون اقتصادي منافس

نصت عليها الفقرة رقم 6 من المادة 27 بقولها : "احداث خلل في تنظيم عون اقتصادي منافس و تحويل زبائنه باستعمال طرق غير نزيهة كتبديد أو تخريب و سائله الاشهارية و اختلاس البطاقات أو الطلبيات و السمسرة غير قانونية و احداث اضطراب بشبكته للبيع " ، و إغراق مستخدمين متعاقدين مع عون اقتصادي منافس خلافا للتشريع المتعلق بالعمل ، و الاستفادة من الأسرار المهنية بصفة أجير قديم أو شريك للتصرف فيها يقصد الإضرار بصاحب العمل أو الشريك القديم ، أما التأثير على تنظيم السوق و خلق اضطرابات فيه ، فهو ما نصت عليه الفقرة 07 من نفس المادة بقولها :" الإخلال بتنظيم السوق و احداث اضطرابات فيه بمخالفة القوانين او المحظورات الشرعية و على وجه الخصوص التهرب من الالتزامات و الشروط الضرورية لتكوين نشاط أو ممارستها و اقامته "[2] ، حتى إن الأصل في الزبائن ليسوا ملكا لأحد ، إنهم يرتبطون بالمؤسسة الأكثر قدرة في لحظة معينة على جلبهم غير أن جلب الزبائن بوسائل غير نزيهة هو الذي يكون محل خطر حتى وان كانت هذه الوسائل غير محدد بشكل دقيق نذكر منها ما يلي :

1- جلب عمال المؤسسة

لا يجوز لحرية المنافسة ان تكون سبب لإلغاء حرية العمل بالنسبة للعمال. بحيث يمكنهم الانتقال الى مناصب أخرى قد يمنحون فيها شروط عمل أفضل وهو الامر ذاته بالنسبة للمؤسسة المشتغلة, بحيث تقوم بالبحث عن العمال المهربين لأجل تحسين مركزها التنافسي داخل السوق ، غير أن استمالة عمال مرتبطين بمؤسسة منافسة من شأنه التأثير على قدرة هذه الأخيرة داخل السوق أو حتى الاكتفاء بتوجيه طلب لتشغيلهم بما يعني احداث خلل في نظامها وان كانت هذه المسألة تخضع لقضاة الموضوع.

[1]-أسامة فتحي ، عبادة يوسف ، النظام القانوني لعمليا التركيز الاقتصادي في قانون المنافسة (دراسة تحليلية مقارنة) الطبعة 01 ، دار الفكر و القانون للنشر و التوزيع ، مصر ، 2014 ، ص 66 .

[2]-غربوج حسام الدين ، المرجع السابق ، ص36

2- احداث خلل في نظام انتاج المؤسسة

تحقيق الخلل في هذه الحالة من خلال استعمال عون اقتصادي لوسائل غير نزيهة لأجل الحصول على المعارف المهنية وطرق الصنع ونظم الإنتاج لعون اقتصادي منافس عن طريق الحيلة أو القرصنة الصناعية[1].

3-تجديد أو تخريب الوسائل الاشهارية للمنافس

تبديد وتخريب الوسائل الاشهارية للعون الاقتصادي وذلك عن طريق الحاق الضرر بها كاللافتات والمعلقات[2] كان يتم قطع الوصلات الكهربائية عن اللافتة الضوئية أو تمزيق اللوحات الاشهارية أو اتلافها، أو تتبعها والصاق بدائل عنها أو دهنها بدهان يغطيها أو التعديل فيها، بما من شأنه تضليل فحواها كتغطية العنوان التجاري مع الاخذ بعين الاعتبار أن ذلك يعد ممارسة غير نزيهة طالما مورس في الفترة الزمنية المخصصة للإشهار كون هذه الأخيرة ليست أزلية بناء على اللوائح والتنظيمات[3].

4-اختلاس البطاقات والطلبات

يقصد بالطلبات الوثائق التي تثبت التماس الزبون من أجل تموينه بسلعة أو خدمة معينة ، أما البطاقات يقصد بها واقعيا قوائم الزبائن اللذين يرغبون في اقتناء سلع المنافس أو مجموع الزبائن اللذين يتعاملون مع المنافس تؤدي سرقة تلك القائمة الى تحويل الزبائن ، ويقصد بفعل الاختلاس نقل الشيء أو نزعه من حيازة المجني عليه وادخاله في حيازة الجاني بدون رضا صاحبه أي قيام العون الاقتصادي بسرقة الطلبيات الموجودة في مصلحة الزبائن لمنافسته هو أو عن طريق عمال المؤسسة[4] ، مما قد يتسبب في زعزعة مكانة العون الاقتصادي في السوق اذ قد يكون تاجر جملة وملتزم بتزويد عملائه من تجار التجزئة بسلع محدد في فترة زمنية معينة خاصة وأن عنصر الزمن مهم في المعاملات التجارية، فيفاجئ بأن طلبياته قد اختلست وهو ما يحدث اضطرابا في شبكة بيعه .

5-السمسرة غير القانونية

فالسمسرة نشاط تجاري يقوم به شخص يسمى السمسار تنحصر مهنته في تقريب وجهات النظر بين المتعاقدين دون أن يشترك في تكوين العقد و يقوم بذلك مقابل مبلغ مالي ، و بما أن المشرع الجزائري لم ينص على تنظيم عقد السمسرة في الأحكام العامة (القانون المدني) فإنها مهنة مشروعة متى كانت نزيهة ، وتكون غير نزيهة في حالة مخالفة السمسار قاعدة تشريعية أو تنظيمية أو عرفية مثل : حث زبائن العون الاقتصادي أن يقطعوا علاقاتهم معه و يقتنوا سلعهم من المنافس الذي طلب السمسار، كما

[1]-بوزيان فطيمة ، حظر الممارسات التجارية غير النزيهة في التشريع الجزائري ،(مذكرة لنيل شهادة الماستر ، تخصص قانون خاص ، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة عبد الحميد ابن باديس 2018-2019) ، ص 23-24

[2]-خديجي أحمد ، قواعد الممارسات التجارية في القانون الجزائري ، (أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر باتنة ، 2015-2016) ، ص 113 .

[3]-لعور بدرة ، المرجع السابق ، ص257 .

[4]-بوزيان فطيمة ، المرجع السابق ص25

ذكر المشرع في الفقرة السابعة 7 من المادة 27 من القانون 04-02 المعدل والمتمم السمسرة غير القانونية وهي مخالفة السمسار قاعدة تشريعية أو تنظيمية او عرقية ، فالسمسرة لم ينص على تنظيمها في الاحكام العامة في القانون المدني فإنها تعتبر مهنة مشروعة متى كانت نزيهة لكنها تكون غير نزيهة متى تمت مخالفة قاعدة تشريعية أو تنظيمية أو عرفية مثلا :حث زبائن العون الاقتصادي أن يقطعوا علاقاتهم معه ويقتنوا سلعهم من المنافس الثاني الذي طلب السمسار ، فهذا الفعل يخالف أعراف المهنة وأيضا فيه مخالفة لحديث نبوي شريف (لا يبيع أحدكم على بيع أخيه..)[1] .

ب_ إحداث اضطراب في تنظيم السوق

هي الأعمال التي تمس بمجموعة من المنافسين و الاعوان الاقتصاديين أي تجار غير محددين ،و هذا ما يشكل تعديا على نظام السوق ككل ، وما يؤدي خلق جو و بيئة تنافسية غير مشروعة و تقوم هذه الحالة عادة بانتهاك القواعد السارية المفعول ، مما يؤدي إلى فوضى في السوق لأنه يعطي العون الاقتصادي الذي لم يتقيد بالقواعد الإدارية و الضريبية الواقعة على عاتق الاعوان الآخرين نفسه مفضلا لمنافسيه مما يؤدي به إلى تخفيض أسعار السلع و الخدمات و عدم مراعاة القواعد القانونية في التجارة بصفة عامة قصد ابعادهم عن المنافسة [2] .

الفرع الثاني : الممارسات التي تهدف للاستفادة من تفوق المنافس

يتعلق الامر بالممارسات التجارية غير النزيهة التي أوردها المشرع في الفقرات 2-3-و 8 من المادة 27 سالفة الذكر ، و التي جاءت على سبيل المثال و كذا المادة 28 التي نصت على الإشهار المضلل و سنتطرق لذلك كالتالي :

أولا : الممارسات التي تحدث الخلط و اللبس

تنص الفقرة الثانية من المادة 27 على ما يلي :"تقليد العلامات المميزة لعون اقتصادي منافس أو تقليد منتوجاته أو خدماته أو الاشهار الذي يقوم به قصد كسب زبائن هذا العون إليه بزرع شكوك و أوهام في ذهن المستهلك ..."[3].

اعتبر المشرع تقليد العلامات المميزة لعون اقتصادي منافس أو تقليد منتجاته أو خدماته أو الاشهار الذي يقوم به قصد كسب زبائن هذا العون له بزرع شكوك و أوهام في ذهن المستهلك مظهرا من مظاهر الممارسات التجارية غير النزيهة ، و تعد هذه من أكثر الممارسات شيوعا في الحياة التجارية ن وتنجر عنها اضرار كثيرة و كبيرة تؤدي إلى تحول الزبائن من التاجر صاحب العلامات و المنتوجات الأصلية إلى التاجر المقلد لهذه العناصر [4] ، و التقليد هو اصطناع علامة مطابقة للعلامة الاصلية أو صنع علامة

[1]-المرجع نفسه ، ص 25 .
[2]- خديجي احمد ، المرجع السابق ، ص 114 .
[3]-أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 240 .
[4]-خديجي أحمد ، المرجع السابق ، ص 104 .

تشبه في مجموعها العلامة الحقيقية ، بحيث يمكن للعلامة الجديدة أن تضلل المستهلك [1] ، و هذا التقليد من شأنه إيقاع المستهلكين في اللبس بجذبهم إلى العلامة المقلدة فيحاول بذلك المنافس الاستفادة من البضائع التي تحظى بالسمعة و الرواج الكبيرين و سط المستهلكين لصالحه[2].

ثانيا : التطفل التجاري

نصت عليه الفقرة رقم 3 من المادة 27 من القانون 04-02 المعدل و المتمم و التطفل التجاري هو مجموعة الأفعال و الممارسات التي يقوم بها عون اقتصادي بالاستفادة من المهارات و المعارف المهنية لعون اقتصادي منافس بهدف الانتفاع بها دون بذل جهد[3] ، لم يعرف المشرع الجزائري المهارة التقنية بينما عرفها الفقه بأنها " مهارة مكتسبة بالتجربة و المعرفة التطبيقية ، وهي كذلك معرفة تقنية قابلة للانتقال ، غير مسموح للعامة للاطلاع عليها "[4].

ثالثا : إقامة محل تجاري في جوار المنافس

قد يحظى محل تجاري ما في تجارة معينة و في منطقة معينة بشهرة و ذلك نتيجة لسمعة صاحبه الحسنة أو لجودة سلعة أو لأي سبب كان ، مما يجعله مرج السلع التي يبيعها ـ فيصبح هدف مقصود من طرف الزبائن الذين يعمدون للذهاب إلى تلك السلع أو المنتجات من ذلك المحل بالذات ، الأمر أي يجعل المنافس الآخر يفتح محل تجاري بجوار المؤسسة المنافسة و ذلك بهدف استغلال شهرتها بتحويل جزء من زبائنها إليه مما يتنافى مع الأعراف والممارسات التجارية المعمول بها ، و قد منع المشرع الجزائري هذا النوع من الممارسات في المادة 27 فقرة 8 من القانون 04-02 المعدل و المتمم بشرط توفر شرطين : الأول أن تكون هذه المؤسسة مشهورة ، و الثاني أن تكون هذه الممارسة مخالفة للأعراف التجارية المعمول بها في ذلك النشاط.

المطلب الثاني : الممارسات التجارية غير النزيهة الضارة بالمستهلكين

و يتعلق ذلك بتلك الممارسات غير النزيهة التي من شأنها احداث اللبس و الخلط و تتمثل في الإشهار المضلل و هذا نتطرق إليه في (الفرع الأول) و التقليد في (الفرع الثاني) و استغلال مهارة تقنية أو تجارية مميزة دون ترخيص في (الفرع الثالث) .

[1]- حمادي زوبير ، الحماية القانونية للعلامات التجارية ، الطبعة الاولى ، منشورات الحلبي الحقذوقية ، لبنان ، 2012. ص 187 .

[2]-بو قادوم نسيمة ، بولقرينات هالة ، المساس بشفافية و نزاهة الممارسات التجارية،(مذكرة ماستر في القانون الخاص : تخصص قانون خاص للأعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد الصديق نبايحي ، جيجل 2016-2015) ص61 .

[3]-بوشينة آمال ، رحموني كاتبة ، الممارسات التجارية غير النزيهة في القانون 04-02،(مذكرة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في القانون تخصص قانون أعمال كلية الحقوق بودواو ، جامعة امحمد بوقرة بومرداس 2019-2020) ص 40 .

[4]-بوزيان فطيمة ، المرجع السابق ، ص 30.

الفرع الأول : الإشهار المضلل

يعد الاشهار وسيلة مهمة يعتمد عليها المعلنون في تحقيق سياستهم التسويقية الترويجية بإحاطة المستهلكين بكل المعلومات المتعلقة بالمنتجات و الخدمات و اقناعهم بأفضليتها من خلال بيان مزاياها بغية التأثير فيهم و دفعهم للتعاقد ، وقد نصت المادة 28 من القانون 04-02 المعدل و المتمم على الإشهار التضليلي وجاء فيها : "... يعتبر إشهار غير شرعي و ممنوعا كل إشهار تضليلي لاسيما إذا كان:

1_ يتضمن تصريحات أو بيانات أو تشكيلات يمكن أن تؤدي إلى التضليل بتعريف منتوج او خدمة أو بكميته أو وفرته أو مميزاته .

2_ يتضمن عناصر يمكن أن تؤدي إلى الالتباس مع بائع أو مع منتوجات أو خدمات أو نشاطه .

3_ يتعلق بعرض معين لسلع أو خدمات في حين أن العون الاقتصادي لا يتوفر على مخزون كافي من تلك السلع أو أنه لا يمكنه ضمان الخدمات التي يجب تقديمها عادة بالمقارنة مع ضخامة الاشهار"[1]، حيث يهدف هذا العون الاقتصادي من خلال الاشهار المضلل إلى احداث اللبس و الخلط بذهن المستهلك و جعله يتعاقد بناء على التضليل الذي وقع فيه و المحظور بموجب المادة 28 سالفة الذكر[2].

و نأخذ أمثلة عن الإشهار المفضي للتضليل حسب الفقرة الأولى من المادة 28 الكتابة على بطاقات الملابس بحيث تفيد أنها أصلية في حين أنها غير ذلك ، أو الإعلان الذي يظهر بخط واضح و عريض أن البيع بالتقسيط خلال 18 شهرا بدون فوائد ، كما اعتبر اشهارا مضللا ذلك الذي تدعي فيه شركة معينة أنها تنفرد بإنتاج سلعة ما أو تقديم خدمة معينة ذات مواصفات متميزة ثم تبين أن ثمة منتجون آخرون لهم نفس القدرات .

الفرع الثاني : التقليد

نص المشرع الجزائري في المادة 27 فقرة 02 على : " تقليد العلامات المميزة لعون اقتصادي منافس أو تقليد منتوجاته أو خدماته أو الاشهار الذي يقوم به ، قصد كسب زبائن هذا العون إليه بزرع شكوك و أوهام في ذهن المستهلك " و ما يعاب على هذه الفقرة ان عبارة تقليد العلامات هي بحد ذاتها جريمة مستقلة و لها خصائص أخرى ، و المشرع هنا ينص على فعل التشبيه المؤدي إلى اللبس و أن يكون بهدف كسب زبائن المنافس ، و محل الفعل المتمثل في السمات المميزة للعون الاقتصادي المنافس.

لم يعرف المشرع الجزائري التقليد ضمن أحكام القانون رقم 04-02 المعدل و المتمم المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية ، إلا أن الأمر 03-06[3] ، المتعلق بالعلامات قد عرفه في مادته 26 كالتالي :" كل عمل يمس بالحقوق الاستشارية لعلامة قام بها الغير خرقا لحقوق صاحب

[1]-أحسن بوسقيعة ، مرجع سابق ، ص 240-241 .
[2]- بوزيان فطيمة ، مرجع سابق ، ص 29 .
[3]- قانون 03-06 المتعلق بالعلامات ، عدد 44، الجريدة الرسمية ، المؤرخة في 23 يوليو 2003 .

العلامة " ، أما الفقه فقد عرف التقليد على أنه اصطناع ختم أو دمغة أو علامة مزيفة لأشياء صحيحة أي مشابهة لها في شكلها سواء كان اصطناع متقنا أو غير متقن و كل ما يشترط ان يكون كافيا لخداع الجمهور عن الحقيقة الزائفة[1] ،

كما يعرف أيضا أنه " كل تعد على كل ما هو مصرح به دون الحصول على ترخيص من مالك الرخصة و قد يكون هذا التعدي في صورة الاستعمال التجاري للمنتوج المقلد بغض النظر عن حسن أو سوء النية[2].

الفرع الثالث : استغلال مهارة تقنية أو تجارية مميزة دون ترخيص

نص المشرع على هذه الصورة في الفقرة رقم 3 من المادة 27 من القانون 04-02 المعدل المتمم المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية و تتمثل هذه الممارسات في اعتداء عون اقتصادي على مصالح عون اقتصادي آخر بالاستيلاء على طريقة مماثلة دون ترخيص أو إذن منه على العناصر التي ساهمت في نجاحه للاستفادة منها بدون بذل جهود فكرية أو مالية، تختلف هذه الممارسات عن التقليد في كون التاجر المقلد يسعى إلى إثارة الالتباس لتحويل الزبائن إليه بينما العون الاقتصادي في حالة استغلال مهارة تجارية أو تقنية دون ترخيص من صاحبها يضع نفسه مكان التاجر الذي وقع الاستيلاء على مهارته و يستفيد من شهرته دون السعي إلى إثارة الالتباس في ذهن الزبائن .

المبحث الثاني : معاينة و متابعة جرائم الممارسات التجارية غير النزيهة

يعتبر القانون المتعلق بالممارسات التجارية الإطار العام الوحيد المنظم للمنافسة غير المشروعة بالجزائر والأداة القانونية الرادعة لسلوكيات المخالف للمنافسة الشريفة ، والأعمال التي تعتبر سلوكيات منافية للمنافسة عديدة منها الماسة بشفافية الممارسات التجارية ومنها الماسة بنزاهة الممارسات التجارية و هذه الممارسات تعتبر من وسائل الاعتداء على بعض حقوق المستهلكين والأعوان الاقتصاديين ولردع هذه الاعتداءات وضع المشرع بموجب القانون المتعلق بالممارسات التجارية مجموعة من الإجراءات لحماية المستهلك من جهة ولحماية السوق من جهة ثانية ، وهذا تعبيرا منه إلى أن السلوك المفسر للممارسات التجارية الشفافة والنزيهة هو سلوك مجرم كونه يؤدي إلى المساس بالمصلحة العامة للمجتمع، والى المساس بالنظام العام الاقتصادي للدولة .

وبالرجوع إلى القانون السالف الذكر فإن المشرع قد حدد الإجراءات الواجبة الإتباع لقمع المخالفات الماسة بشفافية و نزاهة الممارسات التجارية، والمتمثلة في المعاينة والمتابعة كما حدد العقوبات المقررة لخرق الالتزامات المترتبة على الأعوان الاقتصاديين، لذلك سنتناول بالدراسة في هذا المبحث موضوع

[1]-تعويلت كريم ، حماية المصلحة الاقتصادية للمستهلك في الممارسات التجارية في القانون الجزائري ، الأيام الدراسية حول التعديلات المستحدثة للمنظومة القانونية كلية الحقوق و العلوم الاقتصادية ، قسم العلوم القانونية و الادارية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، الأيام 15-16-17 نوفمبر 2005 (غير منشورة) ص 13 .

[2]-بن قري سفيان ، المرجع السابق ، 79 . ص

معاينة مخالفات الممارسات التجارية غير النزيهة في (المطلب الأول) ، و متابعة مخالفات الممارسات التجارية غير النزيهة في (المطلب الثاني).

المطلب الأول : معاينة مخالفات الممارسات التجارية غير النزيهة

إن الكشف عن المخالفات المرتكبة من طرف الأعوان الاقتصاديين والمنصوص عليها في القانون المتعلق بالممارسات التجارية، يتطلب تدخل هيئات مختصة من أجل المحافظة على توازن السوق والتصدي لكل الممارسات التي من شأنها أن تؤدي إلى المساس بشرعية الممارسات التجارية[1]، وعليه سوف نتطرق في هدا المطلب إلى كيفية معاينة المخالفات والموظفون المؤهلون لذلك في (الفرع الأول) وسلطات الموظفين المؤهلين في (الفرع الثاني) و إجراءات التحقيق الإداري في (الفرع الثالث) ومعارضة التحقيق و المعاينة في (الفرع الرابع) .

الفرع الأول : الموظفون المؤهلون لإثبات مخالفات الممارسات التجارية غير النزيهة

لقد حدد المشرع في القانون المتعلق بالممارسات التجارية في المادة 49 منه الموظفين المؤهلين للقيام بالمعاينات على سبيل الحصر و جاء في نصها :

" في إطار هذا القانون ، يؤهل للقيام بالتحقيقات و معاينة مخالفات أحكامه الموظفون الآتي ذكرهم :

-ضباط وأعوان الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية[2].

- المستخدمون المنتمون إلى الأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة[3].

_ الأعوان المعنيون التابعون لمصالح الإدارة الجبائية[4].

_ أعوان الإدارة المكلفة بالتجارة المرتبون في الصنف 14 على الأقل المعنيون لهذا الغرض"[5].

وبخصوص الأعوان التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة والإدارة المكلفة بالمالية، فإن القانون المتعلق بالممارسات التجارية يفرض عليهم أداء اليمين قبل أن يفوضوا الأداء مهامهم وفق للتنظيم المعمول به في حين تجدر الإشارة أن ضباط الشرطة القضائية يعتبرون من الموظفين المحلفين بحكم إجراءات توظيفهم، فلا يعيدون تأدية اليمين وغير مطالبين بتفويض العمل أثناء معاينة المخالفات ، و بناء على ما سبق سنحددهم بتوضيح أكثر في النقاط التالية :

أولا : ضباط وأعوان الشرطة القضائية

إن ضباط وأعوان الشرطة القضائية لهم الحق في معاينة وضبط المخالفات المنصوص عليها في القانون المتعلق بالممارسات التجارية . وضابط الشرطة القضائية هو كل شخص طبيعي يمنحه القانون

[1]-كتو محمد شريف ، قانون المنافسة و الممارسات التجارية وفقا للأمر 03-03 و القانون 04-02 ، المرجع السابق ، ص 125 .

[2]-المادة 49 فقرة 1 البند 2 من القانون 04-02 المعدل و المتمم ، السابق الذكر

[3]- المادة 49 فقرة 1 البند 3 من نفس القانون.

[4]- المادة 49 فقرة 1 البند 4 من نفس القانون.

[5]- المادة 2/49 من نفس القانون .

صفة وصلاحية الضبط القضائي[1] ، وقد تولى قانون الإجراءات الجزائية و تحديد من يتمتع بصفة ضابط شرطة قضائية، وهم كالتالي:

- رؤساء المجالس الشعبية البلدية .
- ضباط الدرك الوطني .
- محافظو الشرطة .
- ضباط الشرطة .
- ذو الرواتب في الدرك ، ورجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك ثلاث سنوات على الأقل والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني، بعد موافقة لجنة خاصة
- مفتشو الأمن الوطني الذين قضوا في خدمتهم بهذه الصفة ثلاث سنوات على الأقل وعينوا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية بعد موافقة لجنة خاصة.
- ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك بين وزير الدفاع الوطني ووزير العدل[2].

فإذا كان ضباط الشرطة القضائية تناط بهم مهمة البحث والتحري في المخالفات الماسة بشفافية ونزاهة الممارسات التجارية، فإنه هناك فئة أخرى تساعدهم في هذه المهام وهم أعوان الشرطة القضائية ، غير أنهم يقومون بمهامهم في مجال اختصاص محدد.وقد تولى قانون الإجراءات الجزائية تحديد هؤلاء الأعوان وهم:

-موظفو مصالح الشرطة.

-ذو الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك.

-مستخدمو الأمن العسكري الذين ليس لهم صفة ضباط الشرطة القضائية[3].

ثانيا :المستخدمون المنتمون إلى الأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة

لقد جاء المرسوم التنفيذي المتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة، يوضح لنا في مادته الثالثة هذه الأسلاك من خلال تقسيمها إلى شعبتين هما: شعبة قمع الغش وشعبة المنافسة والتحقيقات الاقتصادية ، حيث قسمت شعبة قمع الغش إلى ثلاث أسلاك تتمثل فيما يلي:سلك مراقبي قمع الغش وسلك محققي قمع الغش وسلك مفتشي قمع الغش[4]، بينما تضم شعبة المنافسة والتحقيقات الاقتصادية كل من سلك مراقبي المنافسة والتحقيقات

[1]- شواربي عبد الحميد ،ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الجنائي ، بدون طبعة ، دار المعارف ،مصر 1996 ص 23 .

[2]- المادة 15 من الأمر 66-155 المؤرخ في 8 جوان 1966 ، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 48 ، الصادر في 10 جوان 1966 المعدل و المتمم .

[3]-المادة 19 من الأمر 66-155 المعدل و المتمم .

[4]-المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 09-415 ، المؤرخ في 16 ديسمبر 2009 يتضمن القانون الأساسي الخاص

الاقتصادية، والذي يضم رتبة وحيدة وهي رتبة مراقب المنافسة التحقيقات الاقتصادية[1] ، وسلك محققي المنافسة والتحقيقات الاقتصادية والذي يضم ثلاث رتب:

-رتبة محقق المنافسة والتحقيقات الاقتصادية.

-رتبة محقق رئيس للمنافسة والتحقيقات الاقتصادية.

- رتبة رئيس محقق رئيسي للمنافسة والتحقيقات الاقتصادية[2].

وأخيرا سلك مفتشي المنافسة والتحقيقات الاقتصادية والذي بدوره يضم الرتب الآتية:

-رتبة مفتش رئيسي للمنافسة والتحقيقات الاقتصادية.

-رتبة رئيس مفتش رئيسي للمنافسة والتحقيقات الاقتصادية.

- رتبة مفتش قسم للمنافسة والتحقيقات الاقتصادية[3] .

ثالثا : الأعوان التابعون لمصالح الإدارة الجبائية

فيما يخص المخالفات الخاصة بالمجال الجبائي وضع لها المشرع موظفين مؤهلين لمعاينتها، ومن أهم هذه المخالفات تلك المتعلقة بعدم الفوترة وتحرير فاتورة وهمية ممارسة أسعار غير شرعية، وعدم إشهار الأسعار.ولقد جاء المرسوم التنفيذي المتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال التابعين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالمالية ليوضح الموظفين الخاصين بالإدارة الجبائية، وهم سلك المفتشين وسلك المراقبين وسلك أعوان المعاينة[4] .

وتجدر الإشارة إلى أن أعوان الإدارة الجبائية تكون مهمتهم الرئيسية البحث في المخالفات الخاصة بالمجال الجبائي دون التدخل في مجالات البحث والتحري في المخالفات الماسة بشفافية ونزاهة الممارسات التجارية.

رابعا : أعوان الإدارة المكلفة بالتجارة المرتبون في الصنف 14 على الأقل

بالرجوع إلى المرسوم التنفيذي المتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على الموظفين المنتمين إلى الأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة نجده يقسمهم إلى:

أ- رئيس مفتش رئيسي : وهو المصنف في الرتبة في الرتبة 14 ومن أهم مهامه:

- تقسيم درجة فعالية التنظيم التجاري.
- إنجاز دراسات تهدف إلى ترقية المنافسة .

المطبق على الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 75 الصادر في 20ديسمبر 2009 .

[1]-المادة 51 من نفس المرسوم .

[2]- المادة 54 من نفس المرسوم .

[3]- المادة 65 من نفس المرسوم .

[4]- المادة 64 من المرسوم التنفيذي رقم 09-415 ، السابق الذكر .

- المساهمة في دورات التكوين وتجديد المعلومات وتحسين المستوى لفائدة أعوان المنافسة و التحقيقات الاقتصادية[1].

ب- مفتش قسم : وهو المصنف في الرتبة 16 ، ومن أهم مهامه التخصص بنشاطات الاستكشاف والتقدير والتوجيه في مجال ميدانهم، كذلك هم مكلفون بدراسة أو تحليل يتطلب كفاءة أكيدة في ميدان المنافسة والممارسات التجارية[2].

الفرع الثاني : سلطات الموظفين المؤهلين.

منح المشرع للموظفين المؤهلين مجموعة من الصلاحيات والسلطات حددها في القانون المتعلق بالممارسات التجارية، من أجل التحقيق في المخالفات الماسة بشفافية ونزاهة الممارسات التجارية ، كما أعطى لهم بعض الضمانات التي تشكل حماية في حال المعارضة، أو كل فعل من شأنهم عرقلة مهامهم[3] ،كذلك يمكن لهم الاستعانة بوكيل الجمهورية المختصين إقليما ضمن احترام القواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، والذين يمكنهم طلب تدخله لإتمام مهامهم[4] ، وهذه السلطات متمثلة فيما يلي : سلطة تلقي البلاغات والمعلومات (أولا)، سلطة الفحص والاطلاع (ثانيا) ، سلطة الدخول إلى المحلات (ثالثا) ، و سلطة الحجز (رابعا) .

أولا : سلطة تلقي البلاغات والمعلومات

إن عملية الإبلاغ عن المخالفات المرتكبة من طرف الأعوان الاقتصاديين تسهل على ضباط الشرطة القضائية القيام بمهامهم المتمثلة في ضبط المخالفات ، وذلك من خلال تلقي المعل ومات من طرف المستهلكين عن المخالفات التي يلاحظونها أو يتعرضون لها.ورغم ذلك، فإن الإبلاغ عن المخالفات المتعلقة بشفافية ونزاهة الممارسات التجارية محدود في هذا المجال راجع لعدم اكتراث المستهلكين بأهمية هذه المخالفات، ونادرا ما يتقدمون ببلاغات فردية عن المخالفات التي يكونون ضحية لها.لذلك كان من الأحسن لو أن المشرع نص في القانون المتعلق بالممارسات التجارية على ضرورة الإبلاغ عن المخالفات المرتكبة من طرف العون الاقتصادي .

ثانيا : سلطة الفحص والاطلاع

يمكن للموظفين المؤهلين القيام بتفحص كل المستندات الإدارية أو التجارية أو المالية أو المحاسبية، وكذا أية وسائل مغناطيسية أو معلوماتية دون أن يمنعوا من ذلك بحجة السر المهني[5].

1- المادة 67 ، من نفس المرسوم .
2- المادة 42 ، من نفس المرسوم .
3- المواد من 50 إلى 53 من القانون 04-02 المعدل و المتمم ، السابق الذكر .
4المادة 04/49 من القانون 04-02 المعدل و المتمم .
5- المادة 50/01 من القانون 04-02 المعدل و المتمم .

ويلتزم العون الاقتصادي بدوره بتسليم هذه الوثائق، وهو التزام مطلق ملقى عليه وبالتالي لا يمكنه الامتناع أو الاحتجاج بالسر المهني، وفي المقابل فإن هؤلاء الموظفين ملزمين بحفظ الأسرار والمعلومات المتوصل إليها.

وفي حالة غياب العون الاقتصادي أو ممثله القانوني، لا يمكن التحجج بعدم تقديم الوثائق للجهات المختصة، إذ يمكن في هذه الحالة أن يتم عن طريق أي موظف يحوز هذه الوثائق بحكم منصبه .

بالإضافة إلى حق الموظفين المؤهلين الاطلاع على الوثائق، يمكنهم أن يشترطون استلامها حيثما وجدت وحتى حجزها[1] ، ففي حالة الحجز يحرر محضر جرد للوثائق وتسلم نسخة من المحاضر إلى مرتكب المخالفة[2] ، أما في حالة ثبوت عدم وجود مخالفة في نهاية التحقيق، فلا داعي للحجز على تلك الوثائق ، وبالتالي يمكن إرجاعها.

ثالثا : سلطة الدخول إلى المحلات

أجاز القانون المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية للموظفين المؤهلون الدخول إلى المحلات التجارية، والمكاتب والملحقات وأماكن الشحن أو التخزين، وبصفة عامة أي مكان باستثناء المحلات السكنية التي يتم دخولها بإذن من وكيل الجمهورية وبحضور ضابط الشرطة القضائية طبقا للإجراءات التي يحددها قانون الإجراءات الجزائية[3]. كما يجوز لهم عند تأدية مهامهم فتح الطرود أو أي متاع بحضور المرسل أو المرسل إليه أو الناقل، بالإضافة إلى أنه لا حرج في ممارسة أعمالهم كذلك نقل البضائع ، وتجدر الإشارة إلى أن دخول الموظفين المؤهلين إلى المحلات التجارية غالبا ما يكون بصفة مفاجئة أي دون موعد مسبق، ومن أجل ضمان تأدية الموظفين المؤهلين مهامهم، اعتبر المشرع كل فعل من شأنه عرقلة هذه المهام مخالفة ويعاقب عليها على هذا الأساس، وقد حدد ما يعتبر معارضة لمراقبة الموظفين المكلفين بالتحقيقات كما يلي:

- رفض تقديم الوثائق التي من شأنها السماح بتأدية مهامهم وهذا ما نصت عليه المادة 54 فقرة الأولى البند 1 من القانون 04-02 المعدل و المتمم.

- معارضة أداء الوظيفة من طرف كل عون اقتصادي عن طريق أي عمل يرمي إلى منعهم من الدخول الحر لأي مكان غير محل السكن الذي يسمح بدخوله طبقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية و الجزائية[4] .

الفرع الثالث : إجراءات التحقيق الإداري

بعد التطرق للصلاحيات التي أوكلها المشرع للموظفين المؤهلين في التحقيق و المعاينة سنرى الإجراءات الواجب اتباعها في عملية معاينة المخالفات و التي تمر بمراحل ألا وهي :

[1]-المادة 2/50 من القانون 04-02 المعدل و المتمم .
[2]-المادة 3/50 من القانون 04-02 المعدل و المتمم .
[3]- المادة2/52 من القانون 04-02 السابق الذكر .
[4]- المادة 1/54 البند 2 من نفس القانون .

تحريك التحقيق الإداري (أولا) ، مباشرة عملية التحقيق الإداري (ثانيا) ، انجاز تقارير التحقيق و محاضر المخالفات (ثالثا) ، و تبليغ المحاضر (رابعا) .

أولا : تحريك التحقيق الإداري

إن تحريك التحقيق يكون بطريقتين وهما :

أ- قيام الموظفين المؤهلين للقيام بالتحقيقات الاقتصادية و معاينة المخالفات بالبحث و التحري عن المخالفات التي تمس بنزاهة الممارسات التجارية ، في إطار رزنامة التحقيقات المعدة مسبقا من طرف وزارة التجارة .

ب- تحريك التحقيق بناء على تلقي شكوى ممن له مصلحة كعون اقتصادي متضرر من الممارسات غير النزيهة فتتم عملية التحقيق و معاينة المخالفات و اقتراح العقوبة المناسبة ، ثم القيام بإحالة الملف على وكيل الجمهورية المختص إقليميا[1] مع مراعاة أحكام المادة 60 من القانون 04-02 المعدل و المتمم.

ثانيا : مباشرة عملية التحقيق الإداري

لا يشترط قانون الممارسات التجارية اذن مسبق على الموظفين المؤهلين قانونا من أجل زيارة المحلات التجارية ، أو تفحص المستندات الإدارية أو التجارية أو المحاسبية أو أية وسيلة مغناطيسية أو معلوماتية التي قد توجد داخل المؤسسة فيمكن الحصول عليها أو استلامها حيثما وجدت .

ثالثا : انجاز تقارير التحقيق و محاضر المخالفات

طبقا للمادة 55 من القانون 04-02 المعدل و المتمم يكلف الموظفون باختتام التحقيقات المنجزة بتقارير التحقيق ، يحددها شكلها عن طريق تنظيم و تثبيت المخالفات في محاضر تبلغ إلى المدير الولائي المكلف بالتجارة الذي يرسلها إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا مع مراعاة الأحكام الواردة في المادة 60 من هذا القانون المذكور، حيث يشترط في المحاضر التي يحررها الموظفون المؤهلون أن تكون منظمة أي دون شطب أو إضافة أو قيد في الهوامش ، و يشترط أيضا تدوين تواريخ و أماكن التحقيقات المنجزة و المعاينات المسجلة ، كما يجب أن تتضمن هوية و صفة الموظفين الذين قاموا بالتحقيقات و تبين هوية مرتكب المخالفة أو الأشخاص المعنيين بالتحقيقات و نشاطهم و عناوينهم و تصنيف العقوبة حسب أحكام قانون الممارسات التجارية أو حسب النصوص التنظيمية المعمول بها ، كذلك يجب بيان العقوبات المقترحة من قبل الموظفين الذين حرروا المحضر إذا أمكن أن تعاقب المخالفة بغرامة المصالحة ، أما في حالة الحجز يشترط أن تبين المحاضر ذلك وترفق بها وثائق جرد المنتوجات المحجوزة[2].

[1]- بوجميل عادل ، مسؤولية العون الاقتصادي في إطار قانون المنافسة و الممارسات التجارية ، أطروحة دكتوراه ، تخصص قانون كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة معمري ، تيزي وزو ، 2018 ، ص 257 .

[2]-بوجميل عادل ، المرجع نفسه ، ص 259 .

كما يجب الإشارة كذلك إلى أن المادة 57 من القانون السابق الذكر قد حددت 8 أيام ابتداء من تاريخ نهاية التحقيق ، ووجب أن يتضمن المحاضر توقيع الموظفين الذين عاينوا المخالفة و إلا وقعت تحت طائلة البطلان ، كما يجب أن تتضمن المحاضر إعلام مرتكب المخالفة بتاريخ و مكان و تبليغه بضرورة الحضور أثناء التحرير و في حالة غيابه أو رفضه التوقيع أو معارضته غرامة المصالحة المقترحة يقيد ذلك في المحضر .

رابعا : تبليغ المحاضر

تنص المادة 55 من القانون 04-02 المعدل و المتمم على أن يقوم الموظفون بإثبات المخالفات وفق القواعد المنصوص عليها في هذا القانون ، التي تبلغ في محاضر إلى المدير الولائي المكلف بالتجارة الذي يقوم بإرسالها إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا[1] .

الفرع الرابع : معارضة التحقيق و المعاينة

حيث نصت المادتين 53-54 من القانون 04-02 صور المعارضة التي يتلقاها الموظفون و عددها المشرع على سبيل الحصر وهي : المنع من الدخول إلى المحلات (أولا) ، رفض الاستجابة عمدا لاستدعاءات المحققين (ثانيا) ، رفض تقديم الوثائق المطلوبة للتحقيق (ثالثا) ، التوقف عن النشاط بقصد التهرب من المراقبة (رابعا) ، استعمال المناورة للمماطلة أو العرقلة بأي شكل كان لإنجاز التحقيقات (خامسا) ، و الاعتداء على الموظفين المؤهلين للتحقيق (سادسا) .

أولا : المنع من الدخول إلى المحلات

وهو كل فعل يقوم به العون الاقتصادي من شأنه أن يؤدي إلى منع المحققين من الدخول الحر للمحلات التجارية التي يزاول فيها العون الاقتصادي نشاطه ، كما يلحقه كذلك محلات التخزين ، غير أن للعون الاقتصادي الحق في معارضة دخول الموظفين إلى محل سكن خاص به ، أو ملحق بالمحل تابع للعون الاقتصادي كمرقد لعماله ، و في بعض الأحيان قد يشترط العون الاقتصادي شروط الأمن و السلامة للدخول للمحل وهذا لا يعد معارضة[2].

ثانيا : رفض الاستجابة عمدا لاستدعاءات المحققين

إن عدم حضور العون الاقتصادي و عدم المثول و الاستجابة للاستدعاءات تشكل جنحة معارضة الرقابة فتعد من الجرائم العمدية و الذي يكون فيها العمد عنصرا من عناصرها ، غير أنه يمكن للعون الاقتصادي اثبات سبب عدم امتثاله الذي قد يكون قوة قاهرة أو مرض أو السفر الطويل ، وفي الحالة تترك السلطة التقديرية لقاضي الموضوع في تبين تواجد سوء نية العون الاقتصادي من عدمها .

ثالثا : رفض تقديم الوثائق المطلوبة للتحقيق

1- أنظر نماذج من المحاضر آخر المذكرة ,

2- خديجي أحمد ، المرجع السابق ، مرجع سابق ص 258 .

يشكل هذا التصرف مخالفة و ذلك حين يطلب الموظفون المؤهلون للتحقيق في الاطلاع و تفحص المستندات الإدارية أو التجارية أو المالية أو المحاسبية للعون الاقتصادي الذي بدوره يرفض الامتثال و يعرقل عملية التحقيقات ، مما يؤدي إلى استحالة اثبات بعض المخالفات[1].

رابعا : التوقف عن النشاط بقصد التهرب من المراقبة

وهو التوقف الذي يكون غرضه التهرب من الرقابة و عدم السماح للموظفين من القيام بالتحقيقات اللازمة ، حيث يعاقب المشرع على تحريض العون الاقتصادي أعوان اقتصاديين آخرين بالتهرب و غلق المحل قصد تهربهم من التحقيق.

خامسا : استعمال المناورة للمماطلة أو العرقلة بأي شكل كان لإنجاز التحقيقات

وهي أفعال تصدر من قبل الأعوان الاقتصاديين و تعد من مظاهر الخداع تتمثل في تقديم معلومات كاذبة ، كالادعاء أن الوثائق الموجودة عند صاحب العمل ليست ملكا له بل لمحل آخر منفصل عنه أو لصديق له مثلا ، حيث تشمل المماطلة أيضا سلوكا قد يمنع القيام بالتحقيق مطلقا[2].

سادسا : الاعتداء على الموظفين المؤهلين للتحقيق

نصت المادة 54 من القانون 04-02 المعدل و المتمم على نوعين من التعدي على الموظفين المؤهلين للتحقيق :

أ- التعدي المعنوي الذي يتمثل في الاعتداء على شرف الموظف فيكون بالسب و الشتم .

ب- تعدي مادي يتمثل في الاعتداء الجسدي للموظف ، و يشمل كل أنواع العنف الجسدي .

وقد نص المشرع في نفس المادة على هاتين الحالتين أنها تتم بالمتابعة القضائية ضد العون الاقتصادي المعني من طرف وزير التجارة أمام وكيل الجمهورية المختص إقليميا بالإضافة للمتابعة القضائية التي قد يباشرها الموظف ضحية الاعتداء شخصيا .

المطلب الثاني : متابعة مخالفات الممارسات التجارية غير النزيهة

إن الإدارة المختصة لا تقرر هذا النوع من التدابير ، إلا بعد التحقيق في وقوع المخالفة أو عدمها ، و ذلك باستنفاذ كل الإجراءات التي تساعد للوصول إلى الحقيقة ، وتتمثل هذه الإجراءات في حجز المواد و السلع موضوع المخالفات وهذا ما نتطرق إليه في (الفرع الأول) و الغلق الإداري للمحلات التجارية في (الفرع الثاني) وبالإضافة إلى غرامة الصلح في (الفرع الثالث).

الفرع الأول : حجز السلع و المواد موضوع المخالفة

تنص المادة 51 من القانون 04-02 السالف الذكر على أنه " يمكن للموظفين المذكورين في المادة 49 القيام بحجز البضائع طبقا للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون "

[1]- خديجي أحمد ، المرجع نفسه ، ص 259-260 .

[2]- المادة 53 من القانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل و المتمم ، السابق الذكر .

أولا : تعريف الحجز

يعرف الحجز على أنه إجراء تحفظي ووقائي يسمح للدائن بوضع أموال المدين تحت تصرف القضاء ، و توقيع الحجز يصدر من القاضي و ذلك في الحالة الاستعجالية[1]، فالقانون المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية لم يشر إلى مفهوم الحجز ، بل اكتفى بتبيان أنواعه و كذا المواد التي يمكن أن تكون محلا له ، و ذلك حسب المادة 39 من القانون 04-02 السالف الذكر ، يجوز للأعوان المكلفون بالرقابة تنفيذ الحجز دون أخذ إذن قضائي و ذلك في حالات حددها المشرع في المادة 27 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 كحالة التزوير.

ثانيا : أنواع الحجز

من نص المادة 40 من القانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة علةى الممارسات التجارية فإن الحجز ينقسم إلى نوعين و هما :

أ- الحجز العيني هو الحجز الذي ينصب مباشرة على السلع أي أنه كل حجز مادي .

ب- الحجز الاعتباري وهو الحجز الذي ينصب على قيمة السلع التي لا يمكن أن يقدمها مرتكب المخالفة لسبب أو لآخر .

ثالثا : إجراءات الحجز

نصت الفقرة 2 من المادة 39 من القانون 04-02 السالف الذكر على" ... يجب أن تكون المواد المحجوزة موضوع محضر جرد وفق الإجراءات التي تحدد عن طريق التنظيم " لتبيان إجراءات حجز البضائع المتكونة من الأشياء التي يجري عليها التعامل من سلع و منتجات تكون معدة للبيع[2] .

و تضمنت المادة 04 من المرسوم التنفيذي 05-472 المتعلق بإجراءات[3] اجرد المواد المحجوزة بيانات محضر الجرد إذ جاء في نصها : " يجب أن يتضمن محضر الجرد لاسيما ما يأتي :

- رقم و تاريخ محضر اثبات المخالفة الذي يبرر الحجز و تحديد الجرد .
- رقم التسجيل في سجل المنازعات لمحضر الجرد .
- الهوية و النشاط و الوضع القانوني و رقم السجل التجاري و عنوان مرتكب المخالفة.
- طبيعة و كمية المواد و العتاد و التجهيزات المحجوزة و التي يتم جردها و تقديرها طبقا لوحدة القياس و كذا قيمتها الوحدوية و الاجمالية .
- تاريخ و تحديد مكان اجراء الجرد .

تحديد مكان إيداع المواد و العتاد و التجهيزات المحجوزة و كيفيات حراستها .

[1]- حمادي زوبير ،دعوى المنافسة غير المشروعة في مجال العلامات المميزة ، منشورات حلي الحقوقية ، لبنان ، 2012 ، ص 13 .

[2]- السيد الفقي محمد المعتصم بالله الغرياني ، أساسيات القانون التجاري و البحري ، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية ، 2009 ص 85 .

[3]- المرسوم التنفيذي 05-472 الصادر في الجريدة الرسمية ، عدد 81 ، المؤرخة في 14 ديسمبر سنة 2005 .

-هوية و نوعية و امضاء الموظفين الذين قاموا بمعاينة الحجز و الجرد اسم ولقب و امضاء المخالف"

رابعا : مآل البضائع و السلع المحجوزة

يعد حجز البضائع إجراء يتم اتخاذه لحين فصل الجهة القضائية المختصة في موضوع القضية إما بمصادرة المواد المحجوزة أو بردها إلى مالكها أو قيمتها في حال التصـــــــــــرف فيها من طـــــرف الإدارة[1] .

أ- مصادرة السلع المحجوزة

يقصد بالمصادرة كتدبير و قائي إخراج الشيء عن دائرة التعامل[2] نص عليها المشرع في نص المادة 44 من القانون 04-02 .

ب- رد المحجوزات أو ما يقابلها

عند إحالة ملف المخالفة على القضاء نميز بين حالتين فيما يخص المواد المحجوزة ، إما أن تعاد السلع المحجوزة إلى صاحبها بموجب قرار رفع اليد ، أما إذا تم التصرف في المواد المحجوزة من قبل الإدارة يستفيد صاحبها من تعويض قيمة السلع المحجوزة على أساس سعر السلع .

الفرع الثاني : الغلق الإداري للمحلات التجارية

ويقصد بالغلق منع المحكوم عليه بمزاولة ذلك النشاط الذي كان يمارسه ، وذلك بغلق محله التجاري و منعه من الاستعانة بظروف العمل إلى غاية رفع الاجراء[3]، فعقوبة الغلق وسيلة فعالة لمنع تكرار لتلك الممارسات غير النزيهة .

أولا : حالات الغلق الإداري

حسب المادة 46 من القانون 10-06 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية فإن حالات الغلق الإداري في نص هذه المادة : " يمكن للوالي المختص إقليميا ، بناء على اقتراح من المدير المكلف بالتجارة ، أن يتخذ بموجب قرار ، إجراءات غلق إدارية للمحلات التجارية لمدة أقصاها (60) يوما ، في حالة مخالفة القواعد المنصوص عليها في أحكام المواد ... 26، 27 ، 28 ... من هذا القانون "

بناء عليه نصت المادة 26 من القانون 04-02 المعدل و المتمم " تمنع كل الممارسات التجارية غير النزيهة المخالفة للأعراف التجارية النظيفة و النزيهة و التي من خلالها يتعدى عون اقتصادي على مصالح عون أو عدة أعوان اقتصاديين آخرين " و نصت المادة 27 من نفس القانون " تعتبر ممارسات

[1]-خروني نجاة ، زيدان حسيبة ، القواعد الاجرائية لضبط الممارسات التجارية ، (مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص لقانون العام للأعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة بجاية ، 2014-2013) ، ص 26 .

[2]-أحمد محمد محمود علي خلف ، الحماية الجنائية للمستهلك في القانون المصري و الفرنسي و الشريعة الاسلامية ص 257 .

[3]-يخلف صافية ، حريق ياسمين ، حماية السوق من الممارسات غير المشروعة ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق 2013 تخصص القانون العام للأعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة بجاية ، 2012-2013 ص 29 .

تجارية غير نزيهة في مفهوم أحكام هذا القانون لاسيما منها الممارسات التي يقوم من خلالها العون الاقتصادي بما يلي : تشويه سمعة عون اقتصادي منافس بنشر معلومات سيئة تمس بشخصه أو بمنتجاته أو بخدماته ، تقليد العلامات المميزة لعون اقتصادي منافس أو تقليد منتوجاته أو خدماته أو الاشهار الذي يقوم به قصد كسب زبائن هذا العون إليه بزرع شكوك و أوهام في ذهن المستهلك ، استغلال مهارة تقنية أو تجارية ميزة دون ترخيص من صاحبها ، إغراء مستخدمين متعاقدين مع عون اقتصادي منافس خلافا للتشريع المتعلق بالعمل ، الاستفادة من الأسرار المهنية بصفة أجير قديم أو شريك للتصرف فيها قصد الاضرار بصاحب العمل أو الشريك القديم ، إحداث خلل في تنظيم عون اقتصادي منافس و تحويل زبائنه باستعمال طرق غير نزيهة كتبديد أو تخريب وسائله الاشهارية و اختلاس البطاقيات أو الطلبيات و السمسرة غير القانونية و احداث اضطراب في شبكته للبيع ، الإخلال بتنظيم السوق و احداث اضطرابات فيها بمخالفة القوانين و/أو المحظورات الشرعية و على وجه الخصوص التهرب من الالتزامات و الشروط الضرورية لتكوين نشاط أو ممارسته أو إقامته ، إقامة محل تجاري في الجوار القريب لمحل منافس بهدف استغلال شهرته خارج الأعراف و الممارسات التنافسية المعمول بها"

وتنص المادة 28 من نفس القانون على اشهار التضليلي .

وعليه يكون الغلق الإداري في كل الحالات المذكورة في هاته المواد .

ثانيا : الطعن في قرار الغلق الإداري

يكون قرار الغلق قابل للطعن أمام العدالة و في حالة إلغائه يمكن للعون الاقتصادي المتضرر المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحقه أمام الجهة القضائية المختصة[1] ، و ذلك حسب المادة 46 من القانون 04-02 السالف الذكر .

ثالثا : الغلق في حالة العود

نص المشرع الجزائري على الغلق في حالة العود بعد التعديل الذي قام به سنة 2010 بموجب القانون رقم 10-06 حيث نصت الفقرة الثانية " يعد حالة العود قيام العون الاقتصادي بمخالفة أخرى لها علاقة بنشاطه خلال السنتين (2) التي تلي انقضاء العقوبة السابقة المتعلقة بنفس النشا ط.

في حالة العود تضاعف العقوبة و يمكن للقاضي أن يمنع العون الاقتصادي المحكوم عليه من ممارسة أي نشاط مذكور في المادة 2 ، بصفة مؤقتة و هذا لمدة لا تزيد عن 10 سنوات .

و تضاف لهذه العقوبات زيادة على ذلك ، عقوبة الحبس من ثلاث (3) أشهر إلى خمس (5) سنوات ".

رابعا : نشر القرار

[1]-مكيحل سمية ، دور أجهزة الرقابة في حماية المستهلك في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الجنائي ن كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة بسكرة ، 2014 ، ص 54 .

يتضمن القانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية أحكام غير مألوفة في القانون الإداري إذ نص على إمكانية إلزام مرتكب المخالفة على القيام بنشر قرار الوالي كاملا أو خلاصة منه في الصحافة الوطنية أو بلصقها بأحرف بارزة في الأماكن التي يحددها الوالي .

الفرع الثالث : غرامة الصلح

سنتناول في هذا الفرع تعريف غرامة الصلح (أولا) ، شروك غرامة الصلح (ثانيا) ، إجراءات غرامة الصلح (ثالثا) ، و آثار غرامة الصلح (رابعا).

أولا : تعريف غرامة الصلح

تهدف المصالحة الإدارية إلى تخفيف المنازعات القضائية عن طريق تأسيس نظام غرامة الصلح ، فذكرت في المادة 60 من القانون 04-02 المعدل و المتمم حيث يسمح للأعوان الاقتصاديين اللجوء إلى المصالحة إذا كانت المخالفة المعاينة من قبل الموظفين المؤهلين في حدود غرامة تقل أو تساوي 1.000.000 دج استنادا للمحاضر المعدة من طرف الموظفين المؤهلين . لذلك تعتبر المخالفات تسوية ودية بين المدير الولائي المكلف بالتجارة و العون الاقتصادي لوضع المنازعة المتعلقة بالمخالفة و المحددة بموجب محضر من قبل الموظفين المؤهلين بالرقابة[1] .

ثانيا :شروط غرامة الصلح

حسب المادة 60 الفقرة 2 من القانون 04-02 فيمكن المدير الولائي المكلف بالتجارة أن يقبل من الأعوان الاقتصاديين المخالفين بمصالحة إذا تحققت الشروط التالية :

أ- إذا كانت المخالفة المعاينة تقل أو تساوي عن مليون دينار 1.000.000 دج .

ب- أما إذا كانت المخالفة المسجلة في حدود 1.000.000 دج و تقل عن 3 ملايين 3.000.000 دج فيمكن لوزير التجارة أن يقبل من الأعوان الاقتصاديين المخالفين بمصالحة[2].

ج- أما إذا كانت الغرامة تفوق ثلاثة ملايين 3.000.000 دج فإن المدير الولائي المكلف بالتجار يرسل مباشرة المحضر المعد من طرف الموظفين المؤهلين إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا قصد المتابعات القضائية ، أي عدم استفادة العون الاقتصادي من غرامة الصلح.

د- ألا يكون مرتكب المخالفة في حالة العود الذي نص عليها القانون في المادة 47 منه ، و إلا لن يستفيد هنا العون الاقتصادي من غرامة الصلح و هذا ما جاءت به المادة 62 من القانون السالف الذكر[3] .

1-مغربي قويدر ، تفعيل الرقابة على مستوى الممارسات التجارية غير الشرعية ، المجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية و الإنسانية جامعة مولاي الطاهر ، سعيدة ، العدد الثامن ، 2012 ، ص 372 .

2-المادة 60 من القانون 04-02 المعدل و المتمم ، السابق الذكر .

3-كتو محمد الشريف ، المرجع السابق ، ص 130 .

ثالثا : إجراءات غرامة الصلح

يمكن للعون الاقتصادي تقديم معارضة غرامة المصالحة أمام المدير الولائي المكلف بالتجارة أو وزير التجارة ، ويحدد أجل المعارضة ب 8 أيام احتسابا من يوم تسليم المحضر لصاحب المخالفة ، كما يمكن لوزير التجارة أو المدير الولائي المكلف بالتجارة، أن يعدل مبلغ الغرامة في حدود العقوبات المالية المنصوص عليها في القانون رقم 04-02 المعدل و المتمم ، كما يمكن رفض تعديل غرامة الصلح المحددة.

وطبقا للمادة 61 من القانون رقم 04-02 المعدل والمتمم فإن الموافقة على المصالحة يمكن الأشخاص المخالفين الاستفادة من تخفيض 20% من مبلغ الغرامة المحتسبة.

كما أوردت المادة نفسها أنه في حالة عدم دفع الغرامة خلال 45 يوما ابتداء من تاريخ الموافقة على المصالحة، فإنه يحال الملف إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا قصد المتابعة القضائية.

رابعا : آثار غرامة الصلح

إن الغرامة التي تعتبر لمصالحة إدارية هي اتفاق نابع من ارادتين إرادة الإدارة والعون الاقتصادي المخالف والمتابع هدفها تسوية الخلاف لتفادي اللجوء إلى القضاء، سواء بإعلان العون الاقتصادي المخالف قبوله بوضوح فتدفع الغرامة وتنقضي الدعوى العمومية وينتهي الخلاف، أو أن يقوم العون الاقتصادي المخالف برفضها مفضلا بذلك المتابعة القضائية[1]، و تتمثل آثار الغرامة أو المصالحة بالنسبة لطرفيها و بالنسبة للغير فيما يلي :

أ- آثار الغرامة بالنسبة للطرفين : إن أهم ما يترتب على الغرامة أو المصالحة الجزائية من آثار بالنسبة لطرفيها ، هو حسم النزاع بين الإدارة و الطرف المخالف و يترتب على ذلك نتيجتين أساسيتين هما انقضاء الدعوى العمومية و تثبت ما اعترف به من المتصالحين للآخر من الحقوق .

ب- آثار الغرامة بالنسبة للغير : حسب القواعد العامة فإن آثار المصالحة لا تنصرف إلى غير عاقديها و هذه القاعدة تنطبق أيضا على المصالحة في المسائل الجزائية ، و يقصد بالغير الفاعلون الاخرون و الشركاء و بالتالي لا ينتفع من المصالحة و لا يضار من جرائها[2] .

[1]-خديجي احمد ، مرجع سابق ، ص 292 .

[2]-علال سميحة ، جرائم البيع في قانوني المنافسة و الممارسات التجارية ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، كلية الحقوق جامعة قسنطينة ، 2013 – 2014 ، ص 108 .

خلاصة الفصل الأول

من خلال ما تطرقت إليه في الفصل الأول نجد أنه لضمان و جود منافسة نزيهة يستدعي الأمر أن يرافق المحضر القانوني المقرر للممارسات التجارية غير النزيهة الواردة في القانون 04-02 ، مرافقة فعالة من طرف هيئات الإدارة التي أعطاها المشرع صلاحيات واسعة للإثبات في المخالفات و معاينتها ممثلة في ذلك عن طريق الموظفون المؤهلون للقيام بالتحقيق و المعاينة المنصوص عليهم في القانون السالف الذكر ، حيث خول لهم و مكنهم من الاطلاع على الوثائق و منحهم الحق و الحرية في دخول المحلات التجارية و فتح الطرود وكذا إنجاز التقارير و محاضر المخالفات و تبليغ المحاضر ، بالإضافة إلى صلاحيات اتخاذ التدابير الوقائية كحجر السلع ، الغلق الإداري للمحلات التجارية و غيرها.

و نظرا للدور المهم الذي تلعبه الإدارة بتدابيرها الوقائية للحماية من الممارسات التجارية غير النزيهة إلا أنها تحتاج إلى الجهاز القضائي حتى يتم القمع الحقيقي لأي مخالفة غير نزيهة و هذا ما سنتطرق إليه في الفصل الثاني .

الفصل الثاني

الآليات القضائية لقمع الممارسات التجارية غير النزيهة

الفصل الثاني :الآليات القضائية لقمع الممارسات التجارية غير النزيهة

إن الإدارة عندما تتدخل بموجب تدابير تحفظية أو وقائية فإنها تمارس سلطتها في القمع متى كان الهدف منها درء الخطر الذي قد يشكل مساس بالمستهلك ، و على الرغم من السلطات الي تتمتع بها الإدارة لإيقاف بعض الممارسات التي تعد تجاوزات يرتكبها العون الاقتصادي ، إلا أنها لا تتمكن من تحقيق حماية كافية و فعالة لتجسيد الحماية المرجوة للمستهلكين من مخاطر المنتجات و الخدمات ، حيث أن الإدارة تمتع فقط بصلاحية إيقاف مثل هذه الممارسات دون توقيع الجزاء المادي الملموس على العون الاقتصادي متى تسبب بسلوكه المساس بالمستهلك ، في هذه الحالة الاختصاص محتكر من قبل الجهات القضائية بمختلف أنواعها ، حيث تساهم في تكريس مبادئ اقتصاد السوق و السهر على تطبيق أحكام القانون الذي ينظمها ، كما تلعب جهات القضاء العادي دورا هاما من أجل ضمان شرعية الممارسات التجارية و تشكل المحاكم قاعدة هرم جهاز القضاء فهي طبقة الدرجة الأولى من درجات التقاضي ذات الاختصاص العام بالنسبة لجميع أنواع الدعاوى .

و عليه فإذا وقع اعتداء من قبل عون اقتصادي مخالف على المستهلك ، ضمن المشرع له الحق في رفع الدعوى للمطالبة بحماية حقه باعتباره ضحية تلك المخالفات .

وهذا ما سنتطرق إليه في هذا الفصل وذلك بتبيان الدعوى العمومية لقمع الممارسات التجارية في (المبحث الأول) و الدعوى المدنية لقمع الممارسات التجارية غير النزيهة في (المبحث الثاني) .

المبحث الأول : الدعوى العمومية لقمع الممارسات التجارية غير النزيهة

ينشأ عن كل جريمة ضرر عام يسمح للدولة عبر جهاز النيابة العامة أن تتدخل طالبة من القضاء توقيع العقوبة المقررة توقيع العقوبة المقررة لها في قانون العقوبات ، يتم ذلك عن طريق تحريك الدعوى إذ تسمى هذه الأخيرة بالدعوى العمومية ، و التي تعرف بأنها مطالبة جماعية من الدولة ممثلة في جهاز النيابة العامة لإثبات وجود الفعل المعاقب عليه ، و إقامة الدليل على اجراء مرتكبيه لإقرار حق الدولة في العقاب[1] .

و تعرف النيابة العامة على انها هيئة عمومية قضائية نص عليها قانون الإجراءات الجزائية و أعضاؤها هم قضاة يمثلون المجتمع ، و للنيابة العامة اختصاصات متعددة في المجال القضائي ، خاصة في إطار ممارسة الدعوى العمومية و التي يزداد دورها يوما بعد يوم نظرا لتراجع الدولة في الحياة الاقتصادية و التجارية ، و محدودية دور الإدارة في هذا المجال يجعل معه تدخل النيابة العامة أكثر من ضروري لمواجهة مثل هذه التحديات التي تواجه الحياة الاقتصادية عموما و حرية النشاطات التجارية خصوصا ، في سبيل حماية السوق من جهة و الفاعلين فيها من جهة أخرى . و عليه تتدخل كصاحبة السلطة في الإقليم التابع لاختصاصها كسلطة اتهام في الأصل أو سلطة تحقيق و هو الاستثناء، و طبقا للقانون تكون النيابة العامة السلطة الوحيدة التي لها صلاحية متابعة و قمع المخالفين متى شكلت تصرفاتهم أفعال تنتمي إلى الجرائم المعاقب عليها جنائيا .

وقد تعرف الدعوى العمومية بأنها مطالبة جماعية موجهة من الدولة ممثلة في جهاز النيابة العامة ، لأثبات وجود الفعل المعاقب عليه و إقامة الدليل على اجراء مرتكبه لإقرار حق الدولة في العقاب ، ولا تقتصر تلك السلطات القضائية كشأن في الدولة المدنية على قضاة الحكم ، وإنما تشمل كذلك سلطات التحقيق[2] . كما لا ترفع الدعوى العمومية إلا على من يعده جانيا في الجريمة[3] ، لقد أورد المشرع تعريف الدعوى العمومية في المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية[4] . حيث توقع عقوبة أو تدبير أمن على كل من خالف النصوص التجريمية الواردة في قانون العقوبات و القوانين المكملة له ومن ثمة

[1]- أيمن اسحاق ، شتيوي الطاهر، مكافحة الممارسات التجارية غير النزيهة في التشريع الجزائري ، (مذكرة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي ، تخصص قانون أعمال ، شعبة الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، السنة الجامعية 2018-2019) ، ص .

[2]- عباسي ريمة ، عثماني فتيحة ، النظام القانوني لقمع الممارسات التجارية غير الشرعية ، (مذكرة لنيل شهادة الماستر في شعبة القانون الاقتصادي ، و قانون الأعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، السنة الجامعية 2015- 2016)، ص 56 .

[3]-طاهري حسين ، الوجيز في شرح قانون الاجراءات الجزائية (مع التعديلات المدخلة عليه) ط 2 الجزائر ، 1999 ، ص 07 .

[4]-الأمر 66-155 ، المؤرخ في 08 جوان 1966 ، يتضمن قانون الاجراءات الجزائية ، السابق الذكر .

لا يجوز للنيابة التنازل عنها[1] ، و بناء على ما سبق سنتناول في هذا المبحث مباشرة الدعوى العمومية في (المطلب الأول) و العقوبات المقررة لقمع الممارسات التجارية غير النزيهة في (المطلب الثاني).

المطلب الأول : مباشرة الدعوى العمومية

خول المشرع للنيابة العامة عدة صلاحيات باعتبارها هيئة تنوب عن المجتمع، فلها صلاحية تكييف الوقائع والأفعال التي يرتكبها الأشخاص فيما إذا كانت تشكل جريمة، يعاقب عليها القانون وفي حالة ثبوت ذلك يحق لها متابعة الجاني والمطالبة بتحريك الدعوى باسم المجتمع ، ويكون ذلك بإبداء النيابة لالتماساتها والطعن في أحكامها .

ولدراسة الدعوى العمومية سنتناول تحريك الدعوى العمومية في الفرع (الأول) ، اختصاص وكيل الجمهورية بمباشرة الدعوى العمومية في (الفرع الثاني) ، اختصاص قاضي التحقيق لمباشر الدعوى العمومية في (الفرع الثالث) ، و تقادم الدعوى العمومية في (الفرع الرابع) .

الفرع الأول : تحريك الدعوى العمومية

إن تحريك الدعوى العمومية هو بداية سيرها و تقديمها للمحكمة الجزائية المختصة بنظرها[2] فتحريك دعوى الممارسات التجارية غير النزيهة و جنحة الإشهار المضلل ، هو انتقال تلك الجرائم من حالة السكون إلى حالة الحركة .

و بالرجوع للقانون 04-02 المعدل و المتمم يتبين أن تحريك الدعوى العمومية يكون بناء على تبليغ المحاضر التي تثبت المخالفات للممارسات التجارية غير النزيهة حيث تنص المادة 60 من القانون السالف الذكر في فقرتها الثانية "...فإن المحضر المعد من طرف الموظفين المؤهلين بالتجارة يرسل مباشرة من طرف المدير الولائي المكلف بالتجارة إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا قصد المتابعات القضائية " ، كما تنص المادة 61 من نفس القانون في فقرتها الأخيرة على "...وفي حالة عدم دفع الغرامة في أجل خمسة و أربعين (45) يوما ابتداء من تاريخ الموافقة على المصالحة ، يحال الملف على وكيل الجمهورية المختص إقليميا قصد المتابعات القضائية " ، أما في حالة العود أشارت المادة 62 بقولها " ... يرسل المحضر مباشرة من طرف المدير الولائي المكلف بالتجارة إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا قصد المتابعات القضائية " كما يجوز لجمعيات حماية المستهلك و الجمعيات المهنية و كل شخص طبيعي أو معنوي له مصلحة تحريك الدعوى العمومية بناء على المادة 02 من قانون الإجراءات الجزائية هذا ما نصت عليه المادة 65 من القانون 04-02 المعدل و المتمم ، ونظرا

1-خلفي عبد الرحمان ، الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري و المقارن ، يتضمن لآخر تعديل لقانون الاجراءات الجزائية بموجب الأمر 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 ، دار بلقيس للنشر ، الجزائر 2015 .

2-إبراهيم منصور إسحاق ، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، د.م.ج ، الجزائر ، 1995 . ص 29 .

لخصوصية جرائم الممارسات التجارية غير النزيهة فإنها غالبا ما يكون فيها المضرور العون الاقتصادي شخصيا أو مجموعة أعوان اقتصاديين

و يجوز أيضا بناء على الأحكام العامة لوكيل الجمهورية تحريك هذه الدعوى من تلقاء نفسه لاسيما بعد بقاء الأعوان المختصين في حالة سكون ، وذلك بإعطائهم تعليمات لإثبات تلك الجرائم ، أو بأية وسيلة أخرى ملائمة .

الفرع الثاني : اختصاص وكيل الجمهورية بمباشرة الدعوى العمومية

يعتبر وكيل الجمهورية ممثل النيابة العامة على مستوى المحاكم يتمتع بصلاحيات تحريك الدعوى العمومية، وعليه تطبيقا للقانون 04-02 المعدل و المتمم فإن الدعوى العمومية يحركها ويباشرها وكيل الجمهورية عادة بناء على المحاضر التي يتلقاها من طرف الموظفين المؤهلين بالبحث عن المخالفات ومعاينتها عن طريق المدير الولائي المكلف بالتجارة في الحالات الخارجة عن غرامة المصالحة أو رفضها من طرف العون الاقتصادي المخالف، ولقد خول القانون لوكيل الجمهورية ممثل النيابة العامة صلاحيات تحريك الدعوى العمومية والسير فيها وكذلك تلقي محاضر المخالفات ، فحسب المادة 60 من هذا القانون فإن المخالفة التي تفوق ثلاثة ملايين 3.000.000 دج فإن المحضر المعد من طرف الموظفين المؤهلين يرسل مباشرة من طرف المدير المكلف بالتجارة إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا قصد المتابعات القضائية وهو ما أكدته المادة 63 من القانون المذكور آنفا[1] .

و عليه فإن لوكيل الجمهورية دورا مهما في وظيفة المتابعة والاهتمام باتخاذ جميع الإجراءات التي يراها لازمة، كالبحث والتحري أو تكليف ضباط الشرطة القضائية بذلك أو إصدار مقرر بحفظ الأوراق، واخطار الجهات القضائية المختصة طبقا لأحكام المادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية[2] .

الفرع الثالث : اختصاص قاضي التحقيق

يمكن لقاضي التحقيق تحريك الدعوى العمومية أما بناء على طلب من وكيل الجمهورية عن طريق توجيه طلب إجراء التحقيق ، أو من المستهلك المضرور[3] عن طريق شكوى مصحوبة بادعاء مدني ضد مرتكب الفعل ومن اشترك معه في ارتكابه بشرط ، يكون الأخير عالما بعدم مشروعية الفعل أو كان في مقدوره أن يعلم بذلك[4] ، حسب المواد 66 إلى 175 من قانون الإجراءات الجزائية أوكل المشرع مهمة التحقيق الابتدائي لقاضي التحقيق وخول له سلطات واسعة في اتخاذ جميع إجراءات التحقيق[5] .

[1]-خروني نجاة ، المرجع السابق ، ص 40 .

[2]-نور الدين بدة ، الآليات القانونية للحد من الممارسات التجارية غير الشرعية ،(مذكرة ماستر ، تخصص قانون أعمال كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد بوضياف ، المسيلة ، 2018-2019) ، ص 38 .

[3]-نور الدين بدة . المرجع نفسه ، ص 39 .

[4]- مصطفى كمال طه ، أساسيات القانون التجاري "دراسة مقارنة" الأعمال التجارية _التجار_ الشركات التجارية _ الملكية الصناعية ، الطبعة الثانية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، 2012 ، ص 206 .

[5]-دلاندة يوسف ، قانون الإجراءات الجزائية ، منقح بآخر التعديلات التي أدخلت عليه بموجب القانون رقم 22/06 ، ، دار هومة الجزائر ، 2009 ، ص 34 .

يتحدد اختصاص قاضي التحقيق من خلال الأشخاص و الواقع و الإقليم ، فيوصف بالاختصاص الشخصي من خلال النظر للشخص المتهم ، و يوصف بالاختصاص النوعي من خلال النظر في الوقائع المعروضة من جهة أخرى ، و يتحدد الاختصاص الاقليمي من خلال الدائرة المكانية ، وعليه فإن اختصاصات قاضي التحقيق تتنوع إلى : الانتقال للمعاينة و التفتيش و ضبط الأشياء ، سماع الشهود ، الاستجواب و المواجهة ، ندب الخبراء و الانابة القضائية ، و التحقيق في شخص المتهم[1] .

الفرع الرابع : تقادم الدعوى العمومية

بالرجوع للقانون 04-02 المعدل و المتمم لا نجد المشرع ينص على أحكام خاصة بمدة تقادم حول هذه الجرائم لهذا و تطبيقا للأحكام العامة المنصوص عليها في المادة 08 قانون الإجراءات الجزائية تتقادم هذه الدعوى بثلاث سنوات كاملة تسري من يوم اقتراف الجريمة ، إذا لم يكن قد اتخذ أي إجراء من إجراءات التحقيق أو المتابعة و في حالة العكس من آخر إجراء.

المطلب الثاني : العقوبات المقررة لقمع الممارسات التجارية غير النزيهة

لما كان الدافع الغالب لمخالفات الممارسات التجارية هو دافع مادي ، و أن الحصول على الكسب الوافر غير المشروع خلال مدة زمنية قصيرة ، قد يجعل بعض مرتكبي هذه المخالفات يستخفون بالجزاءات الجنائية في سبيل الحصول على هذا الكسب الوافر ، فكان لابد من تعزيز هذه الجزاءات وفقا لما يتلاءم ونمط الممارسات التجارية و طبيعة الشخص المجرم ، و ذلك من خلال السلطات التي يتمتع بها القاضي الجنائي[2] ، و الغرض من توقيع الجزاء هو رفع الغبن و الاستغلال غير المشروع للمستهلك من قبل العون الاقتصادي ، و على هذا النحو سنقوم بتصنيف العقوبات المقررة لقمع الممارسات التجارية غير النزيهة في (الفرع الأول) و نظام وقف تنفيذ العقوبات المقررة لقمع الممارسات التجارية غير النزيهة في (الفرع الثاني) .

الفرع الأول : تصنيف العقوبات المقررة لقمع الممارسات التجارية غير النزيهة

يجوز متابعة الشخص المعنوي و الشخص الطبيعي في حالة ارتكابه مخالفة ، كما أقر المشرع الجزائري ضمن قانون رقم 04-02 المعدل و المتمم والمحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية مجموعة من العقوبات و التي يمكن تصنيفها على أساس عقوبات أصلية و تكميلية ، كما أقر المشرع عقوبات في حالة العود .

[1]-نور الدين بدة ، المرجع السابق ، ص 38 .
[2]-لعور بدرة ، المرجع السابق ، ص 507 .

أولا : العقوبة الأصلية :

تعتبر العقوبة أصلية إذا كونت العقاب مباشرة ووقعت منفردة دون أن يعلق القضاء بها على الحكم بعقوبة أخرى، وقد تضمن القانون 04-02 المعدل والمتمم في سبيل ردع الممارسات التجارية غير النزيهة عقوبة أصلية واحدة تمثلت في الغرامة.

إذ تعد الغرامة المالية أبرز العقوبات المقررة للجرائم الاقتصادية ويعود ذلك إلى أن ارتكاب هذه الجرائم يكون بدافع الربح غير المشروع والسريع، وبذلك فهي ترمي إلى إصابة الجاني في ذمته المالية.

وقد عرفت الغرامة على أنها إلزام المحكوم عليه بدفع مبلغ من المال إلى الخزينة العامة للدولة[1] ، وعليه تذهب أغلب التشريعات المقارنة في مجال جرائم المال والأعمال إلى اعتبار الغرامة بمثابة عقوبة أصلية توقع على مرتكبي الفعل المجرم وهذا نظرا لاعتبارها تهدف إلى تحقيق نقيض ما يقصده المجرم والذي كان يهدف من خلال أفعاله المجرمة قانونا إلى تحقيق ربح أكبر والزيادة في ذمته المالية[2] ،

و بالرجوع إلى احكام القانون 04-02 المعدل و المتمم يتضح أن المشرع قد عاقب على الممارسات التجارية غير النزيهة في المادة 38 منه بنصها " تعتبر ممارسات تجارية غير نزيهة و ممارسات تعسفية مخالفة لأحكام المواد 26 و 27 و 28 و 29 من هذا القانون ، و يعاقب عليها بغرامة من خمسين ألف دينار 50.000 دج إلى خمسة ملايين دينار 5.000.000 دج " .

و ما يلاحظ أن المشرع أشار إلى عقوبة أساسية واحدة و هي العقوبة المالية، إلا أن ما يمكن استخلاصه أن هذه الأخيرة غير كافية إذا تمت مقارنتها بالأرباح التي قد يجنيها العون الاقتصادي جراء ارتكابه للمخالفة[3] .

ثانيا : العقوبة التكميلية :

هي عقوبات تضاف إلى العقوبة الأصلية حيث جاء النص عليها في قانون العقوبات في المادة 09 وبخصوص جرائم الممارسات التجارية غير النزيهة، فإن المشرع نص على عقوبات خاصة بها في القانون 04-02 المعدل و المتمم بالقانون رقم 10-06 من خلال المواد 39 و 40 و 41 و 42 و 43 و 44 .

ولا يمكن الحكم بهذه العقوبات منفردة بل يشترط أن تقترن بالعقوبات الأصلية وتتمثل العقوبات التكميلية التي قد تقترن بالعقوبة الاصلية في حالة قيام العون الاقتصادي بممارسة تجارية غير نزيهة كالتالي :المصادرة، نشر الحكم، وكذا المنع من ممارسة النشاط التجاري والشطب من السجل التجاري وذلك وفق المادة 9 من قانون العقوبات ، وهذا ما سنتناوله وفق الترتيب الموالي:

أ- المصادرة

[1]-علال سميحة ، المرجع السابق ، ص 150.

[2]-غربوج حسام الدين ، المرجع السابق ، ص373 .

[3]-أيمن اسحاق ، شتوي الطاهر ، ص 51 .

تعرف المصادرة بأنها نزع ملكية المال جبرا عن صاحبه بغير مقابل، واضافته إلى ملك الدولة، والمصادرة كجزاء عيني يختلف عن الغرامة التي يتم تسديدها نقدا، وعرفتها المادة 15 من القانون 66-156 [1]المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم كالتالي " **:**المصادرة هي الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة، أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء."

فالمصادرة كعقوبة تكميلية تعد حلا ناجعا تلجأ إليه الدولة لذا لا يخلو القانون رقم 04-02 المعدل والمتمم كغيره من القوانين الأخرى من النص على هذا النوع من العقوبات[2] ، و قد نصت المادة 44 الفقرة الأولى منه على أنه" زيادة على العقوبات المالية المنصوص عليها في هذا القانون، يمكن للقاضي أن يحكم بمصادرة السلع المحجوزة .

و إذا كانت المصادرة تتعلق بسلع كانت موضوع حجز عيني ، تسلم هذه المواد إلى إدارة أملاك الدولة التي تقوم ببيعها وفق الشروط المنصوص عليها في التشريع و التنظيم المعمول بهما .

و في حالة الحجز الاعتباري ، تكون المصادرة على قيمة المواد المحجوزة بكاملها أو على جزء منها .

و عندما يحكم القاضي بالمصادرة ، يصبح مبلغ بيع السلع المحجوزة مكتسبا للخزينة العمومية ".

وعليه قد تم تعميم الحكم بالمصادرة كعقوبة تكميلية على كل المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون وذلك بموجب المادة 44 من القانون 04-02 المعدل و المتمم .

ويتضح من خلال الفقرة 2 و 3 و 4 من المادة المذكورة سابقا أنه إذا كانت المصادرة تتعلق بسلع كانت موضوع حجز عيني فإن هذه المواد تسلم إلى إدارة أملاك الدولة والتي تقوم ببيعها وفقا للإجراءات المعمول بها أما في حالة الحجز الاعتباري فتكون المصادرة على قيم الأملاك المحجوزة بكاملها أو جزء منها، فإن مبلغ السلع المحجوزة تصبح ملكا للخزينة العمومية ، غير أنه طبقا لنص المادة 45 من نفس القانون، فإن القاضي يمكن أن يصدر حكما أو قرار برفع اليد عن الحجز لتعاد في هذه الحالة السلع المحجوزة لصاحبها وتتحمل الدولة تكاليف التخزين هذا إذا تم الاحتفاظ بالسلع وتخزينها ، أما إذا تم البيع الفوري لها أو التنازل عنها مجانا أو إتلافها، فإن المؤسسة صاحبة السلع ستستفيد من تعويض قيمتها الذي يحدد على أساس سعر البيع المطبق من طرفها أثناء تنفيذ الحجز، فيما منح القانون المؤسسة صاحبة السلع المحجوزة مطالبة الدولة بالتعويض عن الضرر الذي لحقها.

ب- نشر الحكم

يعد نشر الحكم الصادر بالإدانة جزء مكملا للجزاء الأصلي ، و لقد تناول المشرع الجزائري عقوبة النشر في كل من قانون العقوبات ، والقانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية غير النزيهة. نجد أن المشرع أجاز للوالي و للقاضي القيام بنشر الحكم و ذلك بموجب المادة

[1]-قانون صادر في الجريدة الرسمية ، عدد 49 ، مؤرخة في 11 جوان 1966 .
[2]-علال سميحة ، مرجع سابق ، ص 153 .

48 و التي جاء في نصها : " يمكن للوالي المختص إقليميا ، وكذا القاضي أن يأمر على نفقة مرتكب المخالفة أو المحكوم عليه نهائيا ، بنشر قراراتها كاملة أو خلاصة منها في الصحافة الوطنية أول لصقها بأحرف بارزة في الأماكن التي يحددانها ". ، كما يجوز له أن يأمر بإلصاق نص الحكم في الأماكن التي يعنيها خصيصا لذلك و الملاحظ هنا أن عقوبة نشر القرار بالإدانة لا يمكن اللجوء إليه إلا في حالة اعتبار القرار نهائيا غير قابل لطرق الطعن العادية ، وهذا ما كان يهدف إليه المشرع من خلال استعماله مصطلح قرار بدلا من الحكم و بالتالي لا يمكن الحكم بمثل هذه العقوبة في حالة كون أن الحكم قد صدر بصفة أولية من قبل محاكم الدرجة الأولى[1] . وقد يظهر الهدف من نشر الحكم هو أن يطلع عليه المعنيون بذلك و معرفة ما آلت إليه المخالفة و ما أوقعته المحكمة من جزاء على المخالف ، و الحاق عقاب أدبي أخلاقي بالمخالف عن طريق كشفه للجمهور و العملاء وهو ما يمكن أن يصيب انتماءه أو مركزه التجاري مما يترتب عليه تجنب التعامل معه[2].

ج- المنع من مزاولة النشاط التجاري و الشطب من السجل التجاري

1- المنع من مزاولة النشاط التجاري

نجد أن المشرع و رغبة منه في الحد من المخالفات التي تمس بالممارسات التجارية نجده قد قرر عقوبات تكميلية صارمة على مرتكبيها و المتمثلة في المنع من ممارسة النشاط التجاري و التي تنص عليها المادة 47 من القانون 04-02 المعدل و المتم و جاء في نصها : " يعد في حالة عود ، في مفهوم هذا القانون ، قيام العون الاقتصادي بمخالفة أخرى لها علاقة بنشاطه خلال السنتين التي تلي انقضاء العقوبة السابقة المتعلقة بنفس النشاط " ، ومن خلال هذه الفقرة يتضح ان العون الاقتصادي يعتبر عائدا إذا توافرت ثلاث شروط و هي :

1- ضرورة وجود جريمة سابقة لها علاقة بنشاطه قد صدر بشأنها حكم أو قرار يقضي بمعاقبته عليها .

2- ضرورة ارتكاب العون الاقتصادي جريمة جديدة مرتبطة أيضا بنشاطه ، و الملاحظ هنا أن المشرع لم يشترط ضرورة التماثل في الجريمة .

3- و أخيرا شرط المدة ، وهو ضرورة ارتكاب الجريمة الجديدة ضمن أجل محدد يحتسب من تاريخ انقضاء تنفيذ العقوبة الأولى ، وهو الأجل المحدد هنا بسنتين تحتسب ابتداء من تاريخ انقضاء تنفيذ العقوبة السابقة ، أي من تاريخ تسديد الغرامة ما دام أن الأمر يتعلق هنا الغرامة كعقوبة أصلية دون العقوبة السالبة للحرية .

و الملاحظ أن المشرع لم يميز بين الشخص الطبيعي و المعنوي ، كما لم يحدد بداية مدة المنع المؤقت من ممارسة النشاط إلا أن تعديل 2010 فصل في المسألة و اعتبر المدة القصوى للمنع هي

[1]-غربوج حسام الدين ، المرجع السابق ، ص 376 .

[2]-علاوة هيام ، سارة عزوز ، الحماية الجزائية للمستهلك من الممارسات التجارية غير النزيهة ، مجلة الحقوق و الحريات ، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة الحاج لخضر ، باتنة 1 ، العدد 4 ، 2012 ، ص 243 .

10 سنوات[1] ، وهذا استنادا إلى المادة 47 من القانون رقم 04-02 المعدل و المتمم بالقانون رقم 10-06 وجاءت فقرتها الثالثة ب : " في حالة العود ، تضاعف العقوبة و يمكن للقاضي أن يمنع العون الاقتصادي المحكوم عليه ، بصفة مؤقتة و هذا لمدة لا تزيد عن عشر(10) سنوات ." و لكن بالرجوع إلى نص المادة 16 مكرر من قانون العقوبات و التي تنص على أنه " يجوز الحكم على الشخص المدان لارتكابه جناية أو جنحة بالمنع من ممارسة مهنة أو نشاط ، إذا ثبت للجهة القضائية أن للجريمة التي ارتكبها صلة مباشرة بمزاولتها وان ثم خطر في استمرار ممارسة لأي منهما.

و يصدر الحكم بالمنع لمدة لا تتجاوز عشر (10) سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جناية و خمس (5) سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جنحة . "، و عليه يفهم من خلال هذه المادة أن مدة المنع هي 10 سنوات في حالة الإدانة بارتكاب جناية ، وخمس سنوات في حالة ارتكاب جنحة ، ومن الآثار التي يرتبها إجراء المنع من مزاولة النشاط لمدة و جيزة هو تحويل الزبائن عنه و الحاق الخسارة بنشاطه[2].

2- الشطب من السجل التجاري

تشكل عقوبة شطب السجل التجاري أخطر عقوبة يحكم بها على العون الاقتصادي فالشطب يعني وضع حد لنشاط العون الاقتصادي و منعه من ممارسة التجارة ، و يعتبر هذا الاجراء منوط بالقضاء ، إلا أن الأمر دائما مرتبط بالسلطة التقديرية وله الحرية في تقدير ذلك دون أن يكون ملزما باتخاذه ، إلا أنه يشترط أن يكون الشطب موضوع اشهار قانوني و على نفقة المعني[3] ، وهذا طبقا لنص المادة 12 فقرة 3 من القانون 04-08[4] ، المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق ل 14 أوت سنة 2004 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية و التي تنص على : " ... وعلاوة على ذلك تكون كل أحكام و قرارات العدالة التي تتضمن تصفيات ودية أو افلاس ، و كذا كل اجراء يتضمن منع أو اسقاط الحق في ممارسة التجارة أو شطب أو سحب السجل التجاري موضوع اشهار قانوني على نفقة المعني".

ثالثا : العقوبات المقررة في حالة العود

يعتبر العود بمفهوم القانون الممارسات التجارية قيام العون الاقتصادي بمخالفة لأخرى لها علاقة بنشاطه التجاري خلال سنتين التي تلي انقضاء العقوبة السابقة المتعلقة بنفس النشاط و قيام العون الاقتصادي بالرجوع إلى ارتكاب المخالفة برغم من سبق معاقبته في ظل الفترة المحددة قانونا[5] ، طبقا لما نصت عليه المادة 47 من القانون 04-02 المعدلة بموجب المادة 11 من القانون 10-06 و التي يفهم من خلالها أن المشرع اعتبر حالة العود كظرف مشدد و باعتبار جل المخالفات الواردة على

[1]-نور الدين بدة ، مرجع سابق ، ص 41 .
[2]-أيمن اسحاق ، شتوي الطاهر ، مرجع سابق ، ص 52 .
[3]-بن قري سفيان ، مرجع سابق ، ص138 .
[4]-القانون رقم 04-08 ، متعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية ، جريدة رسمية عدد 52 ، المؤرخة في 14 أوت 2004 .
[5]-بقار سلمى ، قانون الممارسات التجارية ، محاضرات ألقيت على طلبة السنة الثانية ماستر ، تخصص قانون أعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة امحمد بوقرة ، 2019-2020 ، غير منشورة .

القواعد المطبقة على الممارسات التجارية تتخذ وصف الجنح ، فإن العود يطبق من قبل القاضي اجباريا[1] طبقا للمادة 54 مكرر 3 من قانون العقوبات .

و في هذه الحالة يؤدي إلى غرض عقوبات إضافية تتمثل أساسا في مضاعفة الغرامة المالية كعقوبة أساسية و إمكانية المنع المؤقت من ممارسة الأنشطة التجارية و ذلك بصفة مؤقتة لا تتجاوز 10 سنوات ، زيادة على تلك العقوبات تضاف عقوبة الحبس من 3 أشهر إلى 5 سنوات في مواجهة العون الاقتصادي المخالف و الذي ضبط أنه في حالة العود .

الفرع الثاني : نظام و قف تنفيذ العقوبة المقررة لقمع الممارسات التجارية غير النزيهة

بخصوص الدعوى العمومية التي تقام ضد العون الاقتصادي ترتيبا لمتابعته عن مخالفته لأحكام المواد من 26 إلى 28 من قانون الممارسات التجارية ، كان في ذلك خطأ إذ أن للعون الاقتصادي حق بالمطالبة أمام المحكمة بمبلغ التعويض، كذلك له الحق في المطالبة بجبر الضرر الذي لحقه من جراء العقوبات المقررة له من حجز ومصادرة للسلع والبضائع وكان لهذه المطالبة سند يبررها[2] .

وقد نصت المادة 46 من القانون 10-06 فقرة 3 " و في حالة إلغاء قرار الغلق ، يمكن العون الاقتصادي المتضرر المطالبة بتعويض الضرر الذي لحقه أمام الجهات القضائية المختصة ."

ونجد أن القانون رقم 10-06 المعدل للقانون 04-02 قد أشار إلى إمكانية الطعن في قرار الوالي المتضمن الغلق المؤقت للمحلات التجارية حيث تنص المادة 10 من القانون 10-06 المعدلة للمادة 46 من القانون 04-02 " يمكن للوالي المختص إقليميا ، بناء على اقتراح المدير الولائي المكلف بالتجارة ، أن يتخذ بموجب قرار ، إجراءات غلق إدارية للمحلات التجارية لمدة أقصاها ستون (60) يوما في حالة مخالفة القواعد المنصوص عليها ... يكون قرار الغلق قابلا للطعن أمام القضاء[3] "

و عليه فان الغاء القرار الصادر عن الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي بغلق المحل التجاري خاصة في مخالفتي ممارسة الأنشطة التجارية دون الصفة ومخالفة إعادة بيع مادة أولية في حالتها الأصلية التي نصت عليهما المادة 10 من القانون 10-06 هو أحد الصلاحيات المخولة للقضاء الإداري و هو احد أوجه تدخله في عمليات قمع الممارسات التجارية غير النزيهة .

وفي حالة العود المذكورة في المادة 11 من القانون 10-06 المعدلة للمادة 47 من القانون 04-02 المعدل و المتمم يمس الغلق الإداري جميع الممارسات التجارية غير الشرعية المنصوص عليها بالمواد من 14 إلى 21 من القانون 04-02 المعدل و المتمم .

[1]-أيمن اسحاق ، شتوي الطاهر ن مرجع سابق ، ص 62 . -

[2]-أغليس بوزيد، منازعات الشيك في القانون الجزائري ،دراسة تحليلية على ضوء القانون التجاري و قانون العقوبات المجلة الآكاديمية للبحث القانوني ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية العدد الأول ص 78

[3]- بوجادي عمر ،اختصاص القضاء الإداري في الجزائر ،(أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون ، كلية الحقوق ، الجزائر ، السنة الجامعية 2010-2011)، ص 171 .

المبحث الثاني : الدعوى المدنية لردع الممارسات التجارية غير النزيهة

أصبح من أهم واجبات الدولة الحديثة أن توفر للفرد وسيلة للالتجاء الى السلطة القضائية طالبا حمايتها، إذا وقع اعتداء على حقه وهو ما يتم عن طريق الدعوى القضائية[1]. وعلى غرار الدعوى العمومية التي ترفع من طرف الهيئات القضائية المختصة كرس المشرع أحقية المتضرر بصفة عامة من الممارسات التجارية غير النزيهة اللجوء على القضاء برفع دعوى مدنية يطالب فيها عن الاضرار المترتبة عن تلك الممارسات، فمتى وقع اعتداء على حق المدعي نشأت المصلحة في رفع الدعوى ، وعليه قد نتطرق لدراسة الدعوى الفردية في (المطلب الأول) ، ثم نتطرق إلى الدعوى الجماعية في (المطلب الثاني).

المطلب الأول : الدعوى الفردية

أصبح من واجب الدولة الحديثة أن توفر للفرد وسيلة للاتجاه إلى السلطة القضائية طالبا حماية إذا وقع اعتداء على حقه و هو ما يتم عن طريق الدعوى المدنية الفردية التي يطالب فيها بالتعويض من طرف أشخاص طبيعية أو معنوية ، و باعتبار أن الممارسات التجارية غير النزيهة تمس بالدرجة الأولى العون الاقتصادي فلهذا الأخير رفع دعوى المنافسة غير المشروعة ضد عون اقتصادي آخر ، كما يحق للمستهلك وكذا الغير المتضرر رفع دعوى مدنية للمطالبة و بتعويضه عن الأضرار اللاحقة به وفقا لما نصت عليه المادة 65 من القانون 04-02 المعدل و المتمم ، و عليه سنتطرق أولا إلى دعوى المنافسة غير المشروعة في (الفرع الأول) ثم مصلحة المستهلك في رفع الدعوى المدنية في (الفرع الثاني) ثم إلى مصلحة الأعوان الاقتصاديين في رفع الدعوى المدنية (الفرع الثالث).

الفرع الأول : دعوى المنافسة غير المشروعة

أطلق المشرع على أعمال المنافسة غير المشروعة عبارة الممارسات التجارية غير النزيهة من خلال الفصل الرابع من الباب الثالث بعنوان نزاهة الممارسات التجارية والتي تشكل جرائم يعاقب عليها القانون 04-02 المعدل و المتمم .

أولا : تعريف دعوى المنافسة غير المشروعة

تعرف دعوى المنافسة غير المشروعة بأنها " : كل دعوى قضائية خاصة غير منظمة قانونا ، إلا استنادا على القواعد العامة، ترفع ضد كل عون اقتصادي يستعمل وسائل منافية للأعراف و العادات التجارية و الاستقامة في الشرف المهني من أمانة و نزاهة و شرف ، تهدف لجبر الضرر الحاصل نتيجة للتحويل غير المشروع للعملاء أو المساس بالمستهلك ، إضافة إلى وقف هذه الأعمال غير المشروعة و الحيلولة دون وقوعها في المستقبل ، فهي دعوى تعويض و اصلاح بالمعنى الواسع ، و هي أداة ضبط

[1]-السيد محمد السيد عمران ، حماية المستهلك أثناء تكوين العقد ، دراسة مقترنة مع دراسة تحليلية و تطبيقية للنصوص الخاصة بحماية المستهلك ، الدار الجامعية للطباعة و النشر ، الإسكندرية ، 2003 ، ص 223 .

اقتصادي تتبع لحماية الحق في المنافسة لقدرتها على مواكبة التطورات الحديثة للنشاطات الاقتصادية تحقيق الفكرة النظام العام الاقتصادي[1] ".

وهي أيضا : " دعوى قضائية تضمن للعون الاقتصادي اقتضاء حقه أو حمايته من أشكال الممارسات المخلة بالمنافسة التي يرتكبها عون اقتصادي منافس له[2] "

ثانيا : الأساس القانوني لدعوى المنافسة غير المشروعة

هناك اختلاف في تحديد الأساس القانوني فهناك من يرى أن أساسها المسؤولية التقصيرية ، و طرف ثاني يرى أن أساسها فكرة التعسف في استعمال الحق ، و هناك من يرى بأنها دعوى من نوع خاص.

أ- المسؤولية التقصيرية كأساس لدعوى المنافسة غير المشروعة

و هو ما يتفق عليه أغلب الفقه و يكاد يجمع عليه القضاء ، فيرون أنها مؤسسة على الخطأ الشخصي المرتكب من قبل المدعى عليه و توافر عناصر المسؤولية التقصيرية السابق ذكرها ، هذا ما نصت عليه المادة 124 من القانون المدني الجزائري ، و يعاب على هذه النظرية أنها لم تراعي أنه لقيام دعوى المنافسة يكفي احتمال حصول الضرر ولا يشترط تحقق عناصر المسؤولية التقصيرية كاملة[3] .

ب– التعسف في استعمال الحق أساس لدعوى المنافسة غير المشروعة

كما تؤسس دعوى المنافسة غير المشروعة على أساس فكرة التعسف في استعمال الحق ، حيث يجب توافر ثلاث معايير للقول بوجود تعسف في استعمال الحق والمتمثلة في : قصد الإضرار بالغير ، رجحان الضرر على المصلحة رجحانا كبيرا و تحقيق مصلحة غير مشروعة[4] ، وهذا ما أكد في نص المادة 124 مكرر من القانون المدني الجزائري .

ج- دعوى المنافسة غير المشروعة دعوى من نوع خاص

و لاعتبارها دعوى من نوع خاص فهذا يعني أنها تحتاج إلى إيجاد نظام قانوني جديد خاص يناسبها و يأخذ في الحسبان أساسها القانون الغايات الاقتصادية و الاجتماعية التي استدعت تنظيمها ، و اعتمد الفقيه "روبييه" في تحديد هذا الأساس على الإفراط في استعمال الحرية المدنية التي تدخل ضمن الحرية العامة ، حيث أن للأفراد الحرية بالاستغلال النسبي في تنظيم علاقاتهم المتبادلة و العمل على تأمين مصالهم و لكن التمادي قد يلحق ضررا بالغير ، أما الأساس الثاني لهذه النظرية هو حماية حق المنافس،

[1]-موسى ناصر ، دعوى المنافسة غير المشروعة كآلية إجرائية لحماية المستهلك في التشريع الجزائري ، مجلة صوت القانون ، المجلد 7 ، العدد 2 ، الجزائر 2020 ، ص 185 .

[2]-لعور بدرة ، مرجع سابق ، ص 469 .

[3]-أحمد صادق ، نعيمة علواش ، الطبيعة القانونية لدعوى المنافسة غير المشروعة في ضوء الممارسات التجارية ، مجلة الاجتهاد القضائي ، المجلد 13 ، العدد 25 ، الجزائر 2021 ، ص 829 – 830 .

[4]-عبد الرزاق الصنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني الجزائري ، نظرية الالتزام بشكل عام (مصادر الالتزام ، العقد ، العمل غير المشروع ، الاثراء بلا سب ، القانون) الجزء الأول ، دار إحياء التراث العربي ، لبنان ، سودسنة ص 334 .

كونه هذا هو الهدف من هذه الدعوى حماية حق منافس حال تعدي منافس اخر عليه ، و تتمثل نتائجها في وقف أو منع استعمال الحق بإفراط ، ومن شروطها توافر العلاقة التنافسية بين المدعي و المدعى عليه . و من القانون 04-02 ، يمكن القول أن المشرع الجزائري اعتمد هذا الأساس فيما يخص العقوبات المتعلقة بهذه الدعوى[1] .

ثالثا : رفع دعوى المنافسة غير المشروعة أمام القضاء التجاري

إن رفع دعوى المنافسة غير المشروعة على غرار الدعاوى عموما تقتضي توافر شروط أولية محددة في قانون الاجراءات المدنية و المتمثلة أساسا في الشروط موضوعية لقبول الدعوى و التي جاء تحديدها في المادة 13 من القانون رقم 22-13 مؤرخ في 12 يونيو سنة 2022 يعدل و يتمم القانون رقم 08-09 المؤرخ بتاريخ 25 فبراير سنة 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، و المتمثلة في الصفة ، المصلحة و الإذن ، أما الأهلية فنظمها المشرع في القانون المدني في المادة 40 و كذا في المادتين 64 ،و 56 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، علاوة على الإجراءات الشكلية المتمثلة في العريضة الافتتاحية و التبليغ الرسمي لها و التي نظمها المشرع في الفصل الثاني من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية المعنون ب : في عريضة افتتاح الدعوى و الفصل الثالث بعنوان : في شكل و بيانات التكليف بالحضور[2] .

إضافة إلى هذه الشروط المقررة في القواعد العامة يستدعي توافر شروط أخرى متعلقة أساسا بدعوى المنافسة غير المشروعة و المتمثلة في إثبات وجود الخطأ ، الضرر و العلاقة السببية بين الخطأ و الضرر و بالإضافة إلى شرط آخر مفترض و هو شرط المنافسة و هو ما سنتناوله وفق الترتيب الموالي :

أ- الخطأ

لم تعرف القوانين الخطأ عند تنظيمها للمسؤولية التقصيرية عن الفعل الضار وتركت ذلك للفقه و القضاء حيث استقر الفقه على تعريف الخطأ بأنه : " كل إخلال بواجب قانوني بإدراك المحل لذلك الواجب[3] "

إلا أن الخطأ في دعوى المنافسة غير المشروعة معنى خاص ينصرف بشكل أساسي إلى الاخلال بقواعد الأمانة و النزاهة في التعامل التجاري ، إذ تعد كل منافسة منحرفة عن واجب الالتزام بالأمانة و النزاهة و الشرف خطأ ، يستوجب مسؤولية مرتكبة ، كقيام العون الاقتصادي بالنشر الذي يشوه سمعة عون اقتصادي منافس أو الادعاءات التي من شأنها نزع الثقة من مصنع أحد المتنافسين أو منتوجاته و

1-أحمد الصادق ، نعيمة علواش ، المرجع السابق ، ص 832 – 833 .
2-بوشينة آمال ، رحموني كاتية ، المرجع السابق ، ص 86 .
3-شريفي خليصة ، حماية الملكية الصناعية من الممارسات التجارية غير النزيهة ، (مذكرة ماجستير ، تخصص ملكية فكرية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة باتنة 1 ،السنة الجامعية 2014-2015)، ص 1131 – 132 .

يعتبر الخطأ قائما سواء تحققت سوء النية و قصد الضرر لدى مرتكبيها أو حدث ذلك نتيجة إهماله ، فأساس الخطأ هو الاخلال بواجب عام يلتزم به الكافة و يتمثل في اتباع أساليب و طرق تتناسب و العادات الشريفة و النزيهة في التجارة[1] .

بما ان المشرع نص على صور الممارسات التجارية غير النزيهة في المادة 27 أي يفترض في تلك الصور الثمان الخطأ[2] ، لهذا فإذا تحققت تلك الممارسات المذكورة (تشويه سمعة المنافس ، ممارسة التشبيه غير النزيه ، استغلال المهارة التقنية أو التجارية ، تشغيل عمال المنافس بطرق غير نزيهة ، ممارسة استغلال الاسرار المهنية ، الاخلال بتنظيم المنافس ، الاخلال العام بالسوق ن إقامة المحل التجاري بالقرب من محل المنافس مخالفة للأعراف المعمول بها) ، فإن الضحية أو المدعي يعفى من إثبات الخطأ في تلك الممارسات المذكورة لأنها هي نفسها صور من الخطأ ، وما على المدعي إلا إثبات إحدى تلك الممارسات و إثبات الضرر و العلاقة السببية للتعويض ، وفي تلك الصور المذكورة في المادة 27 فيكون واجب المدعي (الضحية) إثبات وجود الخطأ بأنه مخالف للأعراف المهنية النزيهة و فيه تعدي لمصالحه .

ب- الضرر

يتمثل الضرر في دعوى المنافسة غير المشروعة بالضرر التنافسي[3] ، فلا محل للمسؤولية إلا إذا ترتب على المنافسة غير المشروعة ضرر سواءً كان ماديا أو معنويا يتمثل في خسارة الزبائن بسبب تحويلهم من محل المنافس إلى منافس آخر بطرق غير مشروعة ، مما يؤدي إلى انخفاض رقم أعمال المنافس الآخر (الضحية).

وعلى اعتبار دعوى المنافسة غير المشروعة دعوى تقصيرية من نوع خاص يترتب عليه عدم إخضاعها لجميع القواعد العامة التي تحكم دعوى المسؤولية التقصيرية، وانما طبيعة المصالح التي تهدف إلى حمايتها دعوى المنافسة غير المشروعة، تقرر استثناءات لها تخرج عن القواعد العامة، فهدف دعوى المنافسة غير المشروعة لا يقتصر عن التعويض فقط، بل يتعدى إلى منع وقوع الضرر أو منع استمراره فهي دعوى ذات طابع مزدوج وقائية وعلاجية في آن واحد، إذا تعتبر دعوى علاجية في حالة وقوع الضرر أما الطابع العلاجي لهذه الدعوى يظهر في عدم اشتراط أن يكون الضرر محقق يعني أن يكون قد وقع فعلا أو أنه سيقع، بل يكفي مجرد احتمال وقوعه لاتخاذ التدابير اللازمة لمنعه من الوقوع مستقبلا[4] .

1-شريفي خليصة ، مرجع سابق ، ص 133-134 .
2-احسن بو سقيعة ، مرجع سابق ، ص 204 .
3-خروني نجاة ، زيدان حسينة ، مرجع سابق ، ص 74 .
4-شريفي خليصة ، مرجع سابق ، ص 136 .

مبدئيا يشترط في دعوى المنافسة غير المشروعة أن يكون الضرر محققا ، و يكون ذلك لما يصاب العون الاقتصادي بخسارة في مصلحته المالية ن أما إذا لم يكن هناك أي ضرر ، فلا تعويض مبدئيا ، ويجوز أن يتمثل الضرر في ما فات المنافس من كسب ، أي ضياع فرصة هذا الضرر أجازه المشرع الجزائري في المادة 131 من القانون المدني التي تحيل المادة 182 ، فيشترط في مثل هذه الحالة أن يكون ذلك الضرر مباشرا و مؤكدا ، و ذلك عند عزوف الزبائن مباشرة ، و بصفة كبيرة بعد سماعهم خبر أن ذلك المنافس يبيع سلع مغشوشة (تشويه السمعة) ، أو بعد إشهار مقارن غير مشروع ، أما إذا لم يكن للعون الاقتصادي زبائن حسب المجرى العادي للأمور فلا ضرر ، و يمكن أن يكون الضرر كثير الاحتمال و معوضا عنه ، مثلا في حالة و جود ممارسة التشبيه المؤدي إلى اللبس ، لأن خطر الالتباس على الجمهور حول مصدر البضاعة مؤكد[1] .

وقد تمس دعاوى المنافسة غير المشروعة التعويض عن الضرر المعنوي و هذا طبقا للمادة 182 قانون المدني التي نصت على " يشمل التعويض عن الضرر المعنوي كل مساس بالحرية أو الشرف أو السمعة " ولكن هذا الضرر يستحيل تقويمه نقدا ، و يتحقق غالبا بمناسبة تشويه سمعة المنافس ، و كذلك الضرر الناتج عن ممارسة تشبيه الاسم التجاري المؤدي إلى الالتباس .

أما إثبات فإن المدعي هو الذي يثبت تضرره من الممارسات غير المذكورة في المادة 27 طبقا للأحكام العامة ، و ذلك بكافة و سائل الاثبات كالخبرة الشهود و المعاينة ...، و الممارسات المذكورة صراحة في المادة 27من القانون رقم 04-02 المعدل و المتمم يجوز رفع دعوى ضد مرتكبها أمام القضاء المدني حتى و لو لم يترتب عنها أي ضرر لأنها تأخذ حكم الاعتداء بقوة القانون .

ج- العلاقة السببية

بالإضافة إلى شرطي الخطأ والضرر يستوجب شرط أخر حتى تقوم مسؤولية المخالف إذ يقصد بالعلاقة السببية ان الضرر الحاصل يكون نتيجة الخطأ المرتكب وفي حال تحقق العلاقة السبية بين الخطأ والضرر تقوم المسؤولية ويحق للمتضرر طلب التعويض[2] . و عليه إذا ادعى المنافس تعرضه لضرر فكقاعدة عامة يجب عليه إثبات أن الضرر كان نتيجة الممارسة غير النزيهة .

د- شرط المنافسة بين المخطئ و المتضرر

يجمع الفقه والقضاء على أن شرط المنافسة شرط أساسي لإقامة دعوى المنافسة غير المشروعة[3] ويقصد بهذا الشرط أن يوجد تنافس بين تجارتين متماثلتين ذلك أن هذا التماثل هو الذي يفسر أفعال

[1]- حسنين محمد ، الوجيز في الملكية الفكرية ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر ، 2007 ، ص 286 .

[2]-عبد اللاوي خديجة ، مدى فعالية حماية المستهلك من العلامات التجارية المقلدة في ظل القانون الجزائري ، مجلة البحوث القانونية و الاقتصادية ، معهد العلوم الاقتصادية ، معهد العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير ، المركزالجامعي بلحاج بو شعيب عين تموشنت ، العدد 3 ، 2018 ، ص 113 .

[3]-شريفي خليصة ، المرجع السابق ، ص 139 .

المنافسة غير المشروعة التي تقع من أحد التاجر، ويخضع تحقق هذا الشرط للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع[1].

ومن خلال المادة 26 من القانون رقم 04-02 المعدل و المتمم " ... يتعدى عون اقتصادي على مصالح عون أو عدة أعوان اقتصاديين آخرين ..." يلاحظ ان المشرع لم يشترط أن يكون العون منافسا ، بخلاف المادة 27 التي نصت في الفقرة الأولى "...أن يكون ضحية تشويه السمعة عونا اقتصاديا منافسا ..." ، كذلك في الفقرة الثانية الخاصة بالتشبيه المؤدي إلى اللبس ، و كذلك الفقرة الرابعة في ممارسة تشغيل عمال المنافس ، و الفقرة السادسة في ممارسة الاخلال بتنظيم المنافس ، و الفقرة الثامنة المتعلقة بإقامة محل تجاري بجانب عون اقتصادي منافس ، فاشترط المشرع صراحة أن يكون الضحية عونا اقتصاديا منافسا في الفقرة 01 و 02 و 04 و 06 و 08 من المادة 27 [2] من القانون رقم 04-02 المعدل و المتمم .

رابعا: آثار ممارسة دعوى المنافسة غير المشروعة

بما أن دعوى المنافسة غير المشروعة تتخذ شكل دعوى المسؤولية التقصيرية ، فإنها كقاعدة عامة يترتب عليها الحكم على المخطئ بتعويض الأضرار الحاصلة للضحية فيجوز للقاضي أن يحكم ما يلي :

1- الحكم على المدعى عليه بالتعويض

يشمل التعويض طبقا للمادة 131 قانون مدني التي تحيل إلى المادة 182 قانون مدني ،"... ما لحق المدعي من خسارة و ما فاته من كسب ، مثل تعويض كافة عقود الزبائن التي خسرها المنافس نتيجة تحويلهم من طرف العون المنافس الآخر بطريقة غير نزيهة ، الحكم على المدعى عليه بتعويض قيمة البضاعة التي كان مطالبا بها من طرف الزبائن ثم تراجعوا عنها بسبب سماعهم خبرا سيء عن المنافس ، بأنه يستعمل مادة سامة ، كذلك تعويض خسارة المساس بشهرة و تميز السم التجاري ..." يجب أن يكون التعويض مناسبا للضرر الحاصل ، متى تم اثبات مقدار الضرر .

2_ الأمر بإعادة الحالة لما كانت عليها سابقا

يجوز للقاضي أن يحكم على المدعى عليه بأن يعيد الحالة إلى ما كانت عليا قبل ارتكاب الممارسة غير النزيهة و هذا ما أجازته المادة 132 من القانون المدني بنصها "... و يقدر التعويض بالنقد على أنه يجوز للقاضي ، تبعا للظروف و بناء على طلب المضرور أن يأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه ..."

[1]-خروني نجاة ، زيدان حسينة ، المرجع السابق ، ص 60 .

[2]-براشمي مفتاح ، منع الممارسات التجارية غير النزيهة في القانون الجزائري ، دراسة مقارنة ، (أطروحة دكتوراه ، جامعة وهران 2 ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، 2017 – 2018)، ص 135 .

مثلا يمكن أمر المدعى عليه بإزالة السمة المميزة الشبهة من واجهة محله التجاري ، أو أمر المدعى عليه بتسليم الوثائق للمدعي ، أو أمره بنزع الألواح الاشهارية التي تحجب الألواح الاشهارية للمنافس (الضحية).

3_ الأمر بالوقف الفوري للممارسة غير المشروعة

يكون ذلك خاصة في الحلات المذكورة في المادة 27 من القانون 04-02 المعدل و المتمم مثل ممارسة تشويه السمعة عن طريق الاشهار ، ممارسة التشبيه المؤدي إلى الالتباس مع المنافس ...، كما يجوز للقاضي الأمر بسحب المجلة موضوع الممارسة غير النزيهة ، الأمر عن استغلال محل تجاري تم وضعه في الجوار القريب لمحل المنافس لغرض الاستفادة من شهرته ، أو منع المنافس من ممارسة نشاط منافس في مساحة جغرافية يحددها القاضي و خلال مدة زمنية محددة، ومن أجل التوقف عن الممارسة غير النزيهة مثل التشبيه المؤدي إلى اللبس ، يمكن للقضاء أن يأمر المدعى عليه ، بإضافة اسم أو أية كلمة أو ميزة للاسم التجاري .

الفرع الثاني : مصلحة المستهلك في رفع الدعوى المدنية

طبقا للمادة 65 من القانون 04-02 المعدل و المتمم يجوز للمستهلك المتضرر من الممارسات التجارية غير النزيهة رفع دعوى مدنية للمطالبة بالتعويض عن الضرر اللاحق به نتيجة هذه الممارسات شرط أن يكون لهذا الأخير الصفة و المصلحة في ذلك[1] وفقا لنص المادة 13 فقرة 1 من القانون 09/08 المتضمن لقانون الإجراءات المدنية الإدارية المعدل و المتمم السابق ذكرها ، فإلى جانب المستهلك يتمتع الخلف العام للمستهلك بحق المطالبة بالتعويض عن الممارسات التجارية غير النزيهة التي ألحقت ضررا بمورثهم[2].

وبالنسبة للخلف العام فيقصد بهم ورثة المستهلك أي ذوي الحقوق والتي يتم تحديدهم بموجب عقد الفريضة المعدة من قبل الموثق، إذ ينتقل الحق في التعويض للورثة في حال وفاة المستهلك المتضرر من الممارسات التجارية غير النزيهة سواءً كان قد رفع دعوى للمطالبة بالتعويض أو لم يقم برفعها[3]

الفرع الثالث : مصلحة الأعوان الاقتصاديين في رفع الدعوى المدنية

جاء القانون رقم 04-02 المعدل و المتمم و المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية لحماية العون الاقتصادي من الأفعال و الممارسات التجارية التي قد يوم بها العون الاقتصادي المنافس بارتكابه خطا يأخذ صورة من صور الممارسات التجارية غير النزيهة ، بالتالي المتضرر من هذه

1-غربوج حسام الدين ، المرجع السابق ، ص 343 .
2-غربوج حسام الدين ، مرجع نفسه ، ص 343 .
3-غربوج حسام الدين ، مرجع نفسه ، ص 343 .

الممارسات الحق في رفع دعوى مدنية لمواجهة أعمال المنافسة غير المشروعة و طلب توقيف الاعتداء على مصالح طالب التعويض[1].

فمتى ثبت للمحكمة توافر عناصر المسؤولية من خطأ و ضرر و علاقة سببية بين الخطأ و الضرر يتعين عليها الحكم بالتعويض المناسب للمضرور إلا أنه يتعين على المحكمة دائما الحكم بالتعويض عن الأضرار التي لحقت المضرور بالفعل[2] .

المطلب الثاني : الدعوى الجماعية

من الناحية العملية ، قليلا ما يلجأ المستهلك إلى القضاء ، و هذا لعدة أسباب و منها شعوره بأنه و حيد أعزل في مواجهة منتجين و مهنيين أقوى منه ، إضافة إلى ذلك فانعدام التوازن المالي بين المهني و المستهلك يجعله يتردد و إن لم نقل يتنازل عن حقه في التعويض مما يدفعه إلى تحمل الضرر حتى و لو كان متعلقا بسلامته الجسدية[3] ، و من أجل ذلك فتح المشرع الباب أمام جمعيات حماية المستهلك والجمعيات المهنية لرفع الدعاوى أمام العدالة ضد كل مهني قام بمخالفة نصوص القانون للمطالبة بالتعويض عن الاضرار التي تسببوا فيها ، حيث يمكن لها أن تتأسس كطرف مدني بموجب نص المادة 65 من القانون 04-02 و عليه نتناول مصلحة جمعيات المستهلكين في رفع الدعوى المدنية للحماية من الممارسات التجارية غير النزيهة في (الفرع الأول) ، ثم نبين مصلحة الجمعيات و النقابات المهنية في رفع الدعوى المدنية للحماية من الممارسات التجارية غير النزيهة في (الفرع الثاني) .

الفرع الأول : مصلحة جمعيات المستهلكين في رفع الدعوى المدنية

اعترف المشرع الجزائري بالحق في تأسيس الجمعيات بموجب أول قانون خاص بالجمعيات و هو القانون 90/31 المتعلق بالجمعيات ، و بدور هذه الجمعيات في حماية المستهلك بموجب القانون رقم 89/02 الصادر في فيفري 1989 و المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك و الملغى بموجب القانون 09/03 و المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش ، حيث أورد في الفصل السابع و تحت عنوان " جمعيات حماية المستهلك "في المواد 21، 22 ، 23 ، 24 مهام و تنظيم جمعيات حماية المستهلك في سبيل حماية مصالح المستهلكين[4] .

[1]-أرزقي زوبير ، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة ، (مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، فرع المسؤولية المهنية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة تيزي وزو ، السنة الجامعية 2010-2011). ص 192 .

[2]-عباسي ريمة و عثماني فتيحة ، مرجع سابق ص 67 .

[3]-كيموش نوال ، حماية المستهلك في اطار قانون الممارسات التجارية ،(مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر) ، ص 78 .

[4]-صياد الصادق ، حماية المستهلك في ظل القانون الجديد رقم : 09/03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش ،(مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية و الإدارية ، تخصص قانون أعمال ، كلية الحقوق ، جامعة قسنطينة ،السنة الجامعية 2013-2014) ، ص 132 .

تعرف جمعية حماية المستهلكين على أنها تجمع أشخاص طبيعيين أو معنويين على أساس تعاقدي لمدة محدودة أو غير محدودة و يشترك هؤلاء الأشخاص في تسخير معارفهم ووسائلهم تطوعا لغرض غير مربح من أجل ترقية الأنظمة و تشجيعها و يجب أن يندرج موضوعها ضمن الصالح العام و أن لا يكون مخالف للنظام العام و الآداب العامة و أحكام القوانين و التنظيمات المعمول بها ، حيث زودت هذه الجمعيات بعدة صلاحيات من أهمها : مهمة تحسيس و اعلام المستهلكين ، مهام تمثيل المستهلكين ، ومهام الدفاع عن مصالح المستهلكين .

و هنا سنوضح أكثر مهام الدفاع عن مصالح المستهلكين ، و حسب المادة 17 من قانون 12-06 المتعلق بالجمعيات فإنه من آثار اكتساب الشخصية المعنوية هو حق الجمعيات في ممارسة كل الحقوق الممنوحة للطرف المدني أمام القضاء بسبب و قائع تمس أهدافها أو تمس المصالح الفردية أو الجماعية لأعضائها ، كما نصت المادة 23 من قانون حماية المستهلك و قمع الغش على أنه : " عندما يتعرض مستهلك أو عدة مستهلكين لأضرار فردية تسبب فيها نفس المتدخل و ذات أصل مشترك ، يمكن لجمعيات حماية المستهلكين أن تتأسس كطرف مدني " .

لقد منح المشرع الجزائري الحق لجمعيات حماية المستهلكين في رفع الدعاوى أمام المحكمة المختصة بشرط أن يكون الضرر لاحقا بالمصالح المشتركة لمستهلكين و هذا دون توكيل أو شكوى ضد كل عون اقتصادي خالف القانون[1] .

يعتبر منح جمعيات حماية المستهلك حق اللجوء للهيئات القضائية للمطالبة بالتعويض من النقاط الإيجابية التي عمل المشرع الجزائري على تكريسها ، و ذلك بجعل هذه الجمعيات طرفا معنيا بما يجري في الحياة الاقتصادية ، لكن بالرجوع إلى الممارسة العملية أثبتت أن هذه الجمعيات لا تلعب الدور المناط بها بشكل يحقق الأهداف التي أنشئت من أجلها ، و قد يعود ذلك إلى الصعوبات التي تصادفها في سبيل القيام بمهامها ، مثل نقص الإمكانيات المادية التي تتوفر عليها من جهة ، و ضعف الخبرة و عدم القدرة على فهم أبعاد و مغزى الممارسات المحظورة من جهة أخرى[2] .

الفرع الثاني : مصلحة الجمعيات و النقابات المهنية في رفع الدعوى المدنية

الجمعيات المهنية تعبر عن تكتل للأعوان الاقتصاديين و تتمتع بنفس الصلاحيات التي تتمتع بها جمعيات حماية المستهلك ، حيث يجوز للمنظمات و الجمعيات المهنية أن ترفع دعوى ضد كل اقتصادي ألحق ضرر بمصالح الأعوان الاقتصاديين الآخرين ، كما قد ينيط القانون للأشخاص أو هيئات معينة سلطة رفع الدعوى حماية لمصلحة عامة جماعية أو مشتركة ، فالنقابة بمثابة ممثل قانوني للأعضاء المنتمين إليها فهي مباشرة جماعية لدعاوى فردية ، بل وقد اعترف القانون النقابات لصفة الدفاع عن

[1]-بن عنتر ليلى ، جمعيات حماية المستهلك ، موجودة أم تحتاج إلى وجود ، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، العدد الثاني ، 2010 ، ص 185 .
[2]-أيمن اسحاق ، شتيوي الطاهر ، المرجع السابق ، ص 56 .

المصالح العامة أو الجماعية ، فحق رفع الدعوى بالنسبة للجمعيات المهنية أقرته المادة 65 من القانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية[1] .

1-أيمن اسحاق ، شتيوي الطاهر ، المرجع نفسه ، ص 56

خلاصة الفصل الثاني

وبالرغم من الدور الذي يلعبه الجهاز الإداري والمهم إلا إنه لابد من الجهاز القضائي الذي يلعب الدور الأساسي لمكافحة المخالفات التي يتم ضبطها فيتصدى بذلك لكل ممارسة تجارية غير نزيهة عن طريق الدعوى العمومية التي يتم تحريكها من طرف وكيل الجمهورية أو عن طريق قاضي التحقيق والتي يترتب عليها توقيع الجزاء ، مع إمكانية رفع دعوى مدنية من طرف العون الاقتصادي على أساس المنافسة غير المشرعة أو من طرف المستهلك أو الغير المتضرر من تلك الممارسة وذلك للمطالبة بوقف الممارسات الممنوعة وإبطالها وطلب التعويض عما سببته من أضرار ، فالقضاء الجزائي هو صاحب الاختصاص في النظر في ما يقدمه الأعوان المؤهلون المكلفون من محاضر وفق ما تنص عليه المادة 49 من القانون 02 - 04 ، ثم يقضى بالعقوبة الأصلية التي تكون غرامة أو حبسا و عقوبة تكميلية التي قد تكون إما مصادرة أو نشر الحكم ، أو المنع من ممارسة النشاط التجاري ، أما القضاء المدني له صلاحية إبطال التصرف الغير مشروع بشكلي كلي أو جزئي ، و الحكم بالتعويض للمتضررين من هذه الممارسات. بينما القضاء التجاري يختص برفع دعوى المنافسة غير المشروعة ، و القضاء الإداري لديه سلطة إلغاء القرارات التي يصدرها الوالي و رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال أداء مهامهما في قمع الممارسات التجارية غير الشرعية من غلق للمحلات و سحب للرخص .

الخاتمة

الخاتمة

من خلال دراسة موضوع آليات قمع الممارسات التجارية غير النزيهة في ظل أحكام القانون 04-02 المعدل و المتمم للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية ، نستخلص أن المشرع الجزائري وفق المادة 26 من القانون 04-02 هي الأساس القانوني و القاعدة العامة لحظر الممارسات التجارية غير النزيهة التي تتمثل في التعدي على العون الاقتصادي ، أما المادة 27 من نفس القانون تمثل حالات تطبيقية للمـــــادة التي تسبقها أي المادة 26 .

أما بالنسبة للنشاطات التي تطبق عليها قواعد منع الممارسات التجارية غير النزيهة يلاحظ أنها غير مشروط أن تكون تجارية بمفهوم القانون التجاري ، فقد تكون مدنية كنشاطات المهن الحرة و هذا ما تؤكده المادة 03 من القانون 04-02

للمنافسة التجارية غير النزيهة عدة صور ، حيث أخذ المشرع الجزائري بشويه سمعة العون الاقتصادي و خدماته و كذا منتجاته ، و الحكمة من ذلك حماية العون الاقتصادي من التشهير ، لكنه لم يتطرق إلى نشاطات التاجر الأخرى،

و المشرع في صورة المحاكاة المؤدي إلى اللبس ، استعمل مكان الممارسة لفظ الخصائـــــــــص المميزة ، و يعتبر هذا مصطلح فضفاض ، بحيث يضم كل الوسائل أو الدعامات الإشهارية منها المرئيـــة و المسموعة التي تساعد المستهلك في الاطلاع و معرفة الخدمة أو المنتج أو المؤســـسة .

ولقد منع المشرع في المادة 27 من القانون 04-02 صورة الاخلال التي تؤدي إلى اضطراب سير المؤسسة ، سواء الإخلال بواسطة تشغيل عمال المنافس أو الاخلال بواسطة الأسرار المهنية للمنافس ذلك تفاديا لتحويل زبائنه .

و قد سخر المشرع كل من الهيئات الإدارية و الهيئات القضائية كآليات لقمع هذه الممارسات التجارية نظرا لخطورتها , فأما الأجهزة الإدارية فتتمثل في مصالح وزارة التجارة المركزية و كذا الخارجية و مصالحة مساعدة لها تتمثل في موظفين مؤهلين محددين بموجب القانون مكلفين بمعاينة و متابعة الممارسات التجارية غير الشرعية , عن طريق المهمات الميدانية من زيارة للمحلات التجارية و التحقيق و التحري و تحرير المحاضر ضد الأعوان الاقتصاديين المخالفين , و زيادة على صلاحية معاينة المخالفات لهم صلاحية اتخاذ تدابير تحفظية كالحجز و الغلق الإداري المؤقت و غرامة المصالحة و غيرها من التدابير.

كما أن القانون منح للوالي و للمدير الولائي المكلف بالتجارة دورا هاما في قمع هذه الممارسات التجارية غير النزيهة و ذلك من خلال اصدار قرارات غلق المحلات التجارية و سحب رخص بعض الأنشطة التجارية المقننة.

و فيما يخص الهيئات القضائية وعلى وجه الخصوص القضاء الجزائي فهو المختص بالحكم بالعقوبة الأصلية و التكميلية التي يحددها القانون , و تتمثل العقوبات الأصلية في الغرامة ، أما العقوبات التكميلية فهي المصادرة و المنع من ممارسة النشاط, و سحب السجل التجاري و نشر أو تعليق الأحكام.

و يختلف كل من القضاء المدني و التجاري و الإداري في طرق قمعهم للممارسات التجارية غير النزيهة ,و ذلك من حيث أن القضاء المدني صاحب الاختصاص في إبطال الممارسات التجارية غير الشرعية و كذا تعويض المتضررين من هذه الممارسات.

أما القضاء التجاري يتدخل عن طريق الفصل في دعاوى المنافسة غير المشروعة , و القضاء الإداري يقوم بالفصل في دعوى إلغاء قرارات الوالي و رئيس المجلس الشعبي البلدي التي تقضي بغلق المحلات التجارية أو سحب الرخص لممارسة نشاط تجاري منظم.

و في النهاية نخلص إلى أن الآليات التي كرسها المشرع الجزائري رغم سعيه الى تحسين الوسط التجاري إلا أن هذه الآليات غير كفيلة لتحقيق الأهداف المنوطة بها , و يجب عليه إعادة تكييفها وفق ما يتناسب و التوجهات الاقتصادية الحديثة ، و كذا إعادة هيكلة الهيئات المسؤولة عن قمع الممارسات التجارية غير النزيهة ، و بناء عليه نقدم التوصيات التالية :

- يجب توعية العون الاقتصادي بواجباته لتجنب وقوعه في مخالفات قانونية .

-التكوين الدوري للأعوان من أجل كشف المخالفات التي بإمكان الأعوان الاقتصاديين التحايل بها على المستهلك و على الأعوان الاقتصاديين فيما بينهم .

- زيادة العقوبات وجعلها أكثر صرامة وتطبيق عقوبة الحبس كعقوبة أصلية .

- برمجة أيام تحسيسية للأعوان الاقتصاديين .

الملاحق

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التجارة وترقية الصادرات

مديرية التجارة وترقية الصادرات

نموذج رقم هـ 5

محضـــر رســـمـــي

في عـــام ألفيـن واثنـان وعشرون **وفي**.....

على الساعة:العاشرة صباحا (10:00)

بناء على طلب السيد وزير التجارة و بتفويض منه.

نحن الموقعون أسفله السادة:.....محقق رئيسي للمنافسة والتحقيقات الاقتصاديـــة

..... محقق المنافسة والتحقيقات الاقتصادية بمديرية التجارة لولاية.

حامـلوا مهـامنـا، نشهـد أننـا يـوم: ،قـد قمنـا بإرسـال استدعـاء عن طريق البريـد

إلى السيدة:.....

المولود (ة) بتاريخ:

ابنة : **وابنة**:

رقم السجل التجاري:.....

النشاط التجاري: تجـارة بالتجزئة

عنوان المحل التجاري:

تبعية القاعدة التجارية :

عنوان السكن :..... .

حيث كنا وتكلمنا (الهوية):

حيث عاينا ما يلي:

ممارسة نشاط تجاري قار دون حيازة محل

في إطار التحقيق المفتوح حول، وتنفيذا للتعليمة الوزارية رقموالتي تهدف الى تطهير البطاقية الوطنية للسجلات التجارية من جميع مظاهر الغش والاحتيال التي يقوم بها البعض من المتعاملين الناشطين باللجوء الى استصدار سجلات تجارية دون ممارسة نشاط فعلي على مستوى المحلات التجارية او كراءها لأشخاص آخرين قصد التهرب الضريبي وتبعامصالحنا من وزارة التجارة وترقية الصادرات عن طريق البريد الالكتروني ضمن التعليمة الوزارية المشار اليها اعلاه ، قمنا نحن السادة المذكورين أعلاه بخروج ميداني من أجل معاينة محل السيد :، صاحبة نشاط : تجارة بالتجزئة والكائن مقره ب – بتاريخ: حيث ومن خلال المعاينة الميدانية للمحل وجدنا المحل ينشط باسم وبالرجوع الى تطبيق الحالة المدنية بمديرية التجارة تبين لنا بأن المعنية على قيد الحياة ، وعليه قمنا بترك استدعاء لدى قائم باعمال المحل السيد: للمعنية بالأمر من اجل الحضور الى مصالحنا تحت رقم بتاريخعلى الساعة العاشرة صباحا ، وتم استدعاؤها للمرة الثانية عن طريق البريد المضمون تحت رقم ... بتاريخ ، وعليه يعتبر المعني مرتكبا لمخالفة: ممارسة نشاط تجاري قار دون حيازة محل، المخالفة لأحكام المادة **19** من القانون 08/04 المؤرخ في 2004/08/14 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية المعدل والمتمم والمقمعة بنص المادة **39** من نفس القانون.

نص المادة 19:"يعتبر نشاطا تجاريا قارا في مفهوم أحكام هذا القانون، كل نشاط يمارس بصفة منتظمة في أي محل. يوطن عنوان الشخص الطبيعي الذي يمارس نشاطا تجاريا قارا في المحل التجاري الذي يمارس فيه نشاطه التجاري بصفة منتظمة".

نص المادة 39:"يعاقب على ممارسة نشاط تجاري قار دون حيازة محل تجاري بغرامة من عشرة آلاف دينار (10.000دج) إلى مائة ألف دينار (100.000دج).في حالة عدم التسوية خلال ثلاثة (03) أشهر ابتداء من تاريخ معاينة الجريمة، يقوم القاضي تلقائيا بشطب السجل التجاري".

وعليه حررنا هذا المحضر الرسمي ضده وبغيابه، والذي سيرسل إلى السيد وكيل الجمهورية قصد المتابعة القضائية.

نظرا لأن هذه الأحداث تكون مخالفة لقانون:

08/04 المؤرخ في 2004/08/14 والمتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية المعدل و المتمم لا سيما المواد 19 و39 منه.

لقد حررنا ضده محضرا وحجزنا المنتجات والأدوات المفصلة كما يلي

.....

.....

.....

حجزنا للسيد: المنتجات المفصلة بالمادة _____

المذكورة أعلاه كانت موضوع المخالفة والتي قدرت قيمتها بمبلغ: _____

مكتب الحجز: _____

نقلت المنتجات المحجوزة إلى: _____

أبلغنا السيد (ة):.... . _____

أننا سنحرر المحضر الحالي: بمقر مديرية التجارة لولاية. _____

يوم:..... على الساعة: _____

كما طلبنا منه الحضور الملزم للمشاركة في تحرير المحضر لإدراج أقواله وتمكينه من الاستفادة من إجراء غرامة المصالحة والتوقيع عليها انتقلنا إلى المكان المذكور في اليوم والساعة المشار إليهما، حيث حررنا المحضر الذي صرح (1):

.....

.....

.....

قرأنا ما جاء بالمحضر على مسامع السيد (ة):.... _____

وقع السادة: **الاعوان المحررون للمحضر** _____

صرح السيد (ة): أنه لا يريد التوقيع. _____

الأسباب التالية:.....

.....

.....

الأعوان المحررون للمحضر المعنـي

الجمهوريـة الجزائرية الديمقراطية الشعبيـة

وزارة التجارة وترقية الصادرات

مديرية التجارة وترقية الصادرات لولاية المدية

محضر جرد (جدول الجرد) المرفق بمحضر معاينة المخالفة

- رقم و تاريخ محضر معاينة المخالفة:
- رقم تسجيل محضر الجرد في سجل المنازعات:
- هوية نشاط، رقم السجل التجاري و مرتكب المخالفة:

جرد المواد:

الطبيعة	الكمية	تاريخ و مكان اجراء الجرد	مكان الايداع و كيفيات الحراسة (مرتكب المخالفة أو مصالح أملاك الدولة)	القيمة الوحدوية	القيمة الاجمالية (مع كل الرسوم)
المجموع			المبلغ الاجمالي		

اسم،لقب و امضاء
الموظفين الذين قاموا بعملية الجرد

اسم لقب و امضاء
مرتكب المخالفة

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التجارة وترقية الصادرات

مديرية التجارة وترقية الصادرات لولاية المدية

محضر الحجز

قانون رقم 02/04 المؤرخ في 2004/06/23

المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية

رقم التسجيل في المصلحة الإدارية

رقم :/2022

محضر ضد السيد :

النشاط :.....

الكائن محله بـ :

تحت رقم :

1) الإسم و اللقب

الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي تم عنده السحب

2) حدد هوية الشخص المسموع

3) حدد طبيعة الإجراءات المتخذة

4) قبل أو رفض

في عام ألفين و واثنان وعشرون و في شهر و على الساعة

نحن الموقعين أسفله

السادة :

بمديرية التجارة وترقية الصادرات لولاية المدية

عند إجراء معاينة المنتوجات الموضوعة للإستهلاك من طرف (01) :

حيث كنا و تكلمنا مع (02) : **السيد**

قمنا بحجز:

و مقدرة بـ.....

السيد :

خاصة فيما يخص طبيعة و تركيب و مصدر المنتوج :

بعد قراءة هذا المحضر على السيد

وقد (04) : قبل أو رفض .

إمضاء العون أو الأعوان المحررون

إمضاء المعني

قائمة المراجع

أولا : النصوص التنظيمية

1_ الأمر 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386 ه الموافق ل 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، الجريدة الرسمية عدد 48 ، 10 جوان 1966 ، المعدل و المتمم .

2_ الأمر 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 ه الموافق ل 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات ، المعدل و المتمم ، الجريدة الرسمية عدد 49 ، 11 جوان 1966 ، المعدل و المتمم .

3_ الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان 1395ه الموافق ل 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني ، الجريدة الرسمية عدد 78 ، 26 سبتمبر 1975 . المعدل و المتمم .

4_ الأمر 95-06 المتعلق بالمنافسة المؤرخ في 23 شعبان 1415 الموافق ل 25 جانفي 1995 ، جريدة رسمية رقم 9 ، 1995 ، ملغى .

5_ الأمر 03-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1429 الموافق ل 19 يوليو سنة 2003 المتعلق بالمنافسة ، جريدة الرسمية رقم 43 المؤرخة في 20 جويلية 2003 ، المعدل و المتمم .

6_ القانون 04-02 المؤرخ في 23-06-2004 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية ، الجريدة الرسمية ، عدد 41 ، سنة 2004 ، المعدل و المتمم .

7_ قانون 04 -08 المتضمن شروط ممارسة الأنشطة التجارية ، المؤرخ في 27 جمادى الثانية 1425ه ، الموافق 14 أوت 2004 ، جريدة الرسمية عدد 52 ، المعدل و المتمم .

8_ القانون رقم 10-05 المؤرخ في 5 رمضان عام 1431 ه الموافق ل 15 أوت 2010 يعد و يتمم الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 و المتعلق بالمنافسة ، الجريدة الرسمية عدد 46 . 08 رمضان 1431 ه الموافق ل 18 أوت 2010 .

9_ القانون رقم 10-06 المؤرخ في 5 رمضان عام 1431 الموافق ل 15 أوت سنة 2010 يعدل و يتمم القانون رقم 04-02 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 ، الموافق ل 23 يونيو سنة 2004 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية ، الجريدة الرسمية ، عدد 46 ، مؤرخة في 08 رمضان 1431 ه الموافق ل 18 أوت 2010 .

10_ القانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق ل 25 فيفري 2008 ، جريدة الرسمية عدد 21 ، مؤرخة في 23 أفريل 2008 . المعدل و المتمم بموجب القانون 22-13 مؤرخ في 12 يوليو 2022 .

ثانيا : الكتب

1 _ إبراهيم منصور إسحاق ، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1995 .

2 _ شواربي عبد الحميد ،ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الجنائي ، بدون طبعة ، دار المعارف ،مصر 1996 .

3_ طاهري حسين ، الوجيز في شرح قانون الاجراءات الجزائية (مع التعديلات المدخلة عليه) ط 2 الجزائر 1999 .

4 _ السيد محمد السيد عمران ، حماية المستهلك أثناء تكوين العقد ، دراسة مقترنة مع دراسة تحليلية و تطبيقية للنصوص الخاصة بحماية المستهلك ، الدار الجامعية للطباعة و النشر ، الإسكندرية ، 2003 .

5 _ حسنين محمد ، الوجيز في الملكية الفكرية ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر ، 2007 .

6 _ بوسقيعة أحسن ن الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، جزء الثاني ، دار هومة الجزائر ،2008 .

7_ السيد الفقي محمد المعتصم بالله الغرياني ، أساسيات القانون التجاري و البحري ، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية ، 2009 .

8 _ دلاندة يوسف ، قانون الإجراءات الجزائية ، منقح بآخر التعديلات التي أدخلت عليه بموجب القانون رقم 22/06 ، دار هومة الجزائر ، 2009 .

9_ حمادي زوبير ، الحماية القانونية للعلامات التجارية ، الطبعة الاولى ، منشورات الحلبي الحقذوقية ، لبنان ، 2012 .

10_ مصطفى كمال طه ، أساسيات القانون التجاري "دراسة مقارنة" الأعمال التجارية _التجار_ الشركات التجارية الملكية الصناعية ، الطبعة الثانية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، 2012 .

11 _ أسامة فتحي ، ، عبادة يوسف ، النظام القانوني لعمليا التركيز الاقتصادي في قانون المنافسة (دراسة تحليلية مقارنة) الطبعة 01 ، دار الفكر و القانون للنشر و التوزيع ، مصر ، 2014 .

12_ خلفي عبد الرحمان ، الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري و المقارن ، يتضمن لآخر تعديل لقانون الاجراءات الجزائية بموجب الأمر 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 ، دار بلقيس للنشر ، الجزائر 2015 .

13_ عبد الرزاق الصنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني الجزائري ، نظرية الالتزام بشكل عام (مصادر الالتزام ، العقد ، العمل غير المشروع ، الاثراء بلا سب ، القانون) الجزء الأول ، دار إحياء التراث العربي ، لبنان ، سودسنة .

14 _ درياد مليكة ، نطاق سلطات قاضي التحقيق و الرقابة عليها ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر .

للنشر، الاسكندرية ، 2009 .

15 _ أحمد محمد محمود علي خلف ، الحماية الجنائية للمستهلك في القانون المصري و الفرنسي و الشريعة الإسلامية .

16_ نادية فضيل ، القانون التجاري الجزائري التحقيق و الرقابة عليها ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، الطبعة 11 .

ثالثا : أطروحات الدكتوراه

1_ غربوج حسام الدين ، حماية المستهلك من الممارسات التجارية غير النزيهة ، تخصص قانون أعمال ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة باتنة 1 ، السنة الجامعية 2006-2007 .

2_ بوجادي عمر ، اختصاص القضاء الإداري في الجزائر ، رسالة دكتوراه في القانون ، كلية الحقوق ، الجزائر السنة الجامعية 2010- 2011 .

3_ فاطمة بحيري ، ، الحماية الجنائية للمستهلك ، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في القانون الخاص ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أبي بكر بالقايد ، تلمسان ، 2012-2013 .

4_ لعور بدرة ، آليات مكافحة جرائم الممارسات التجارية في التشريع الجزائري ، أطروحة لنيل الدكتوراه ، تخصص قانون الأعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة بسكرة ، السنة الجامعية 2012-2013 .

5_ خديجي أحمد ، قواعد الممارسات التجارية في القانون الجزائري ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر باتنة ،السنة الجامعية 2015-2016 .

6_ بوجميل عادل ، مسؤولية العون الاقتصادي في إطار قانون المنافسة و الممارسات التجارية ، أطروحة دكتوراه ، تخصص قانون كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة معمري ، تيزي وزو ،السنة الجامعية 2017-2018 .

7_ براشمي مفتاح ، منع الممارسات التجارية غير النزيهة في القانون الجزائري ، دراسة مقارنة ، أطروحة دكتوراه ، جامعة وهران 2 ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،السنة الجامعية 2017 – 2018 .

رابعا : مذكرات الماجستير و الماستر

1_ بن قري سفيان ، ضبط الممارسات التجارية على ضوء القانون 04-02 ، مذكرة لنيل الماجستير في القانون ، فرع القانون العام ، تخصص القانون العام للأعمال ، كلية الحقوق جامعة بجاية ، السنة الجامعية 2008-2009 .

2_ أرزقي زوبير ، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة ن مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، فرع المسؤولية المهنية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة تيزي وزو ، السنة الجامعية2010- 2011.

3_ خمايلية سمير ، عن سلطة مجلس المنافسة في ضبط السوق ، مذكرة ما جستير ، كلية الحقوق ، جامعة تيزي وزو ، الجزائر السنة الجامعية 2012- 2013 .

4_ يخلف صافية ، حريق ياسمين ، حماية السوق من الممارسات غير المشروعة ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق القانون العام للأعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة بجاية ،السنة الجامعية 2012-2013 .

5_ علال سميحة ، جرائم البيع في قانوني المنافسة و الممارسات التجارية ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، كلية الحقوق جامعة قسنطينة ،السنة الجامعية 2013 – 2014 .

6_ صياد الصادق ، حماية المستهلك في ظل القانون الجديد رقم : 09/03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية و الإدارية ، تخصص قانون أعمال ، كلية الحقوق ، جامعة قسنطينة ،السنة الجامعية 2013 – 2014 .

7_ خروني نجاة ، زيدان حسيبة ، القواعد الاجرائية لضبط الممارسات التجارية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص لقانون العام للأعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة بجاية ،السنة الجامعية 2013-2014 .

8_ مكيحل سمية ، دور أجهزة الرقابة في حماية المستهلك في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الجنائي ن كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة بسكرة ، السنة الجامعية 2013- 2014 .

9_ شريفي خليصة ، حماية الملكية الصناعية من الممارسات التجارية غير النزيهة ، مذكرة ماجستير ، تخصص ملكية فكرية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة باتنة 1 ،السنة الجامعية 2014- 2015 .

10_ عباسي ريمة ، عثماني فتيحة ، النظام القانوني لقمع الممارسات التجارية غير الشرعية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في شعبة القانون الاقتصادي ، و قانون الأعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، السنة الجامعية 2015-2016 .

11_ بو قادوم نسيمة ، بولقرينات هالة ، المساس بشفافية و نزاهة الممارسات التجارية مذكرة ماستر في القانون الخاص : تخصص قانون خاص للأعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد الصديق نبايحي ، جيجل السنة الجامعية 2015-2016 .

12_ أيمن اسحاق ، شتيوي الطاهر، مكافحة الممارسات التجارية غير النزيهة في التشريع الجزائري ، مذكرة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي ، تخصص قانون أعمال ، شعبة الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، السنة الجامعية 2018-2019 .

13_ بوزيان فطيمة ، حظر الممارسات التجارية غير النزيهة في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، تخصص قانون خاص ، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة عبد الحميد ابن باديس ، السنة الجامعية 2018-2019 .

رحمان ميرة ، بجاية ، السنة الجامعية 2015-2016 .

14_ -نور الدين بدة ، الآليات القانونية للحد من الممارسات التجارية غير الشرعية ، مذكرة ماستر ، تخصص قانون أعمال كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد بوضياف ، المسيلة ، السنة الجامعية 2018-2019 .

15_ بوشينة آمال ، رحموني كاتبة ، الممارسات التجارية غير النزيهة في القانون 04-02 مذكرة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في القانون تخصص قانون أعمال كلية الحقوق بودواو ، جامعة امحمد بوقرة بومرداس السنة الجامعية 2019-2020 .

16_ كيموش نوال ، حماية المستهلك في اطار قانون الممارسات التجارية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر

خامسا : المحاضرات و المجلات

1_ بقار سلمى ، قانون الممارسات التجارية ، محاضرات ألقيت على طلبة السنة الثانية ماستر ، تخصص قانون أعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة امحمد بوقرة ،السنة الجامعية 2019- 2020 .

2_ تعويلت كريم ، حماية المصلحة الاقتصادية للمستهلك في الممارسات التجارية في القانون الجزائري ، الأيام الدراسية حول التعديلات المستحدثة للمنظومة القانونية كلية الحقوق و العلوم الاقتصادية ، قسم العلوم القانونية و الادارية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، الأيام 15-16-17 نوفمبر 2005 (غير منشورة).

3_ بن عنتر ليلى ، جمعيات حماية المستهلك ، موجودة أم تحتاج إلى وجود ، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، العدد الثاني ، 2010 .

4_ مغربي قويدر ، تفعيل الرقابة على مستوى الممارسات التجارية غير الشرعية ، المجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية و الإنسانية جامعة مولاي الطاهر ، سعيدة ، العدد الثامن ، 2012 .

5_ علاوة هيام ، سارة عزوز ، الحماية الجزائية للمستهلك من الممارسات التجارية غير النزيهة ، مجلة الحقوق و الحريات ، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة الحاج لخضر ، باتنة 1 ، العدد 4 ، 2012.

6_ عبد اللاوي خديجة ، مدى فعالية حماية المستهلك من العلامات التجارية المقلدة في ظل القانون الجزائري ، مجلة البحوث القانونية و الاقتصادية ، معهد العلوم الاقتصادية ، معهد العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير ، المركز الجامعي بلحاج بو شعيب عين تموشنت ، العدد 3 ، 2018 .

7_ موسى ناصر ، دعوى المنافسة غير المشروعة كآلية إجرائية لحماية المستهلك في التشريع الجزائري ، مجلة صوت القانون ، المجلد 7 ، العدد 2 ، الجزائر 2020 .

8_ منية شوايدية ، حماية المحل التجاري من المنافسة التجارية غير المشروعة في التشريع الجزائري ، مجلة العلوم السياسية و القانون ، العدد 23 ، المجلد 4 ، المركز الديمقراطي العربي ، برلين ، ألمانيا ، جويلية 2020 .

9_ أحمد صادق ، نعيمة علواش ، الطبيعة القانونية لدعوى المنافسة غير المشروعة في ضوء الممارسات التجارية ، مجلة الاجتهاد القضائي ، المجلد 13 ، العدد 25 ، الجزائر 2021 .

10 _ أغليس بوزيد، منازعات الشيك في القانون الجزائري ،دراسة تحليلية على ضوء القانون التجاري و قانون العقوبات المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية العدد الأول .

فهرس المحتويات

الشكر	**أ**
إهداء	**ب**
المقدمة	**2-3-4**
الفصل الأول :الآليات الإدارية لقمع الممارسات التجارية غير النزيهة	
تمهيد	**06**
المبحث الأول : صور الممارسات التجارية غير النزيهة	**07**
المطلب الأول : الممارسات التجارية غير النزيهة الضارة بالمتنافسين	**07**
الفرع الأول : ممارسات تهدف لإضعاف المتنافس	**07**
أولا : تشويه سمعة المنافس	**07**
ثانيا : إغراء مستخدمين متعاقدين مع العون المنافس	**08**
ثالثا : الاستفادة من الأسرار المهنية بصفة لأجير قديم أو شريك	**08**
رابعا : إحداث خلل في مؤسسة المنافس أو في تنظيم السوق	**09**
الفرع الثاني : الممارسات التي تهدف للاستفادة من تفوق المنافس	**11**
أولا : الممارسات التي تحدث الخلط و اللبس	**11**
ثانيا : التطفل التجاري	**12**
ثالثا : إقامة محل تجاري في جوار المنافس	**12**
المطلب الثاني : الممارسات التجارية غير النزيهة الضارة بالمستهلكين	**12**
الفرع الأول : الاشهار المضلل	**13**
الفرع الثاني : التقليد	**13**
الفرع الثالث : استغلال مهارة تقنية أو تجارية مميزة دون ترخيص	**14**
المبحث الثاني : معاينة ومتابعة جرائم الممارسات التجارية غير النزيهة	**14**
المطلب الأول : معاينة مخالفات الممارسات التجارية غير النزيهة	**15**
الفرع الأول : الموظفون المؤهلون لإثبات مخالفات الممارسات التجارية غير النزيهة	**15**
أولا : ضباط و أعوان الشرطة القضائية	**15**
ثانيا : المستخدمون المنتمون إلى الأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة	**16**
ثالثا : الأعوان التابعون لمصالح الإدارة الجبائية	**17**

رابعا : أعوان الإدارة المكلفة بالتجارة المرتبون في الصنف 14 على الأقل	**17**
الفرع الثاني : سلطات الموظفين المؤهلين	**18**
أولا : سلطات تلقي البلاغات و المعلومات	**18**
ثانيا : سلطة الفحص و الاطلاع	**18**
ثالثا : سلطة الدخول إلى المحلات	**19**
الفرع الثالث : إجراءات التحقيق الإداري	**19**
أولا : تحريك التحقيق الإداري	**20**
ثانيا : مباشرة عملية التحقيق الإداري	**20**
ثالثا : انجاز تقارير التحقيق و محاضر المخالفات	**20**
رابعا : تبليغ المحاضر	**21**
الفرع الرابع : معارضة التحقيق و المعاينة	**21**
أولا : المنع من الدخول إلى المحلات	**21**
ثانيا : رفض الاستجابة عمدا لاستدعاءات المحققين	**21**
ثالثا : رفض تقديم الوثائق المطلوبة للتحقيق	**21**
رابعا : التوقف عن النشاط بقصد التهرب من المراقبة	**22**
خامسا : استعمال المناورة للمماطلة أو العرقلة بأي شكل كان لإنجاز التحقيقات	**22**
سادسا : الاعتداء على الموظفين المؤهلين للتحقيق	**22**
المطلب الثاني : متابعة مخالفات الممارسات التجارية غير النزيهة	**22**
الفرع الأول : حجز السلع و المواد موضوع المخالفة	**22**
أولا : تعريف الحجز	**23**
ثانيا : أنواع الحجز	**23**
ثالثا : إجراءات الحجز	**23**
رابعا : مآل البضع و السلع المحجوزة	**24**
الفرع الثاني : الغلق الإداري للمحلات التجارية	**24**
أولا : حالات الغلق الإداري	**24**
ثانيا : الطعن في قرار الغلق الإداري	**25**
ثالثا : الغلق في حالة العود	**25**
رابعا : نشر القرار	**25**
الفرع الثالث : غرامة الصلح	**26**

أولا : تعريف غرامة الصلح	**26**
ثانيا : شروط غرامة الصلح	**26**
ثالثا : إجراءات غرامة الصلح	**27**
رابعا : آثار غرامة الصلح	**27**
خلاصة الفصل الأول	**28**
الفصل الثاني : الآليات القضائية لقمع الممارسات التجارية غير النزيهة	
تمهيد	**30**
المبحث الأول : الدعوى العمومية لقمع الممارسات التجارية غير النزيهة	**31**
المطلب الأول : مباشرة الدعوى العمومية	**32**
الفرع الأول : تحريك الدعوى العمومية	**32**
الفرع الثاني : اختصاص وكيل الجمهورية بمباشرة الدعوى العمومية	**33**
الفرع الثالث : اختصاص قاضي التحقيق	**33**
الفرع الرابع : تقادم الدعوى العمومية	**34**
المطلب الثاني : العقوبات المقررة لقمع الممارسات التجارية غير النزيهة	**34**
الفرع الأول : تصنيف العقوبات المقررة لقمع الممارسات التجارية غير النزيهة	**34**
أولا : العقوبات الأصلية	**35**
ثانيا : العقوبات التكميلية	**35**
ثالثا : العقوبات المقررة في حالة العود	**38**
الفرع الثاني : نظام وقف تنفيذ العقوبة المقررة لقمع الممارسات التجارية غير النزيهة	**39**
المبحث الثاني : الدعوى المدنية لردع الممارسات التجارية غير النزيهة	**40**
المطلب الأول : الدعوى الفردية	**40**
الفرع الأول : دعوى المنافسة غير المشروعة	**40**
أولا : تعريف دعوى المنافسة غير المشروعة	**40**
ثانيا : الأساس القانوني لدعوى المنافسة غير المشروعة	**41**
ثالثا : رفع دعوى المنافسة غير المشروعة أمام القضاء التجاري	**42**
رابعا : آثار ممارسة دعوى المنافس غير المشروعة	**45**
الفرع الثاني : مصلحة المستهلك في رفع الدعوى المدنية	**46**
الفرع الثالث : مصلحة الأعوان الاقتصاديين في رفع الدعوى المدنية	**46**

المطلب الثاني : الدعوى الجماعية	**47**
الفرع الأول : مصلحة جمعيات المستهلكين في رفع الدعوى المدنية	**47**
الفرع الثاني : مصلحة الجمعيات و النقابات المهنية في رفع الدعوى المهنية	**48**
خلاصة الفصل الثاني	**50**
الخاتمة	**53-52**
الملاحق	**60-55**
قائمة المراجع	**67-61**
الفهرس	**71-68**